

المرأة في التشريعات العمانية
" أدلة توضيحية لمواد قانونية "

الكتاب الثالث

٢٠١٤م

كلمات مضيئة

لقد أولينا منذ بداية هذا العهد اهتمامنا الكامل لمشاركة المرأة العمانية في مسيرة النهضة المباركة فوفرنا لها فرص التعليم والتدريب والتوظيف ودعمنا دورها ومكانتها في المجتمع وأكدنا على ضرورة إسهامها في شتى مجالات التنمية ويسرنا ذلك من خلال النظم والقوانين التي تضمن حقوقها وتبين واجباتها وتجعلها قادرة على تحقيق الارتقاء بذاتها وخبراتها ومهاراتها من أجل بناء وطنها وإعلاء شأنه.

من الخطاب السامي بمناسبة الانعقاد السنوي لمجلس عمان ١٦/١١/
٢٠٠٩م

تقديم

تسعى وزارة التنمية الاجتماعية عبر برامجها ومشاريعها المختلفة إلى تطوير مختلف الجوانب الاجتماعية الرعائية والتنموية بشتى الوسائل المتاحة ومنها الوسائل التثقيفية المسموعة والمرئية والمكتوبة بغية محو الأمية سواء كانت بدائية كالقراءة والكتابة أو قانونية لمعرفة الحقوق والواجبات التي ينبغي للفرد سواء كان ذكرا أو انثى معرفتها والعيش على أساسها.

وتعتبر ندوة المرأة في أكتوبر ٢٠٠٩م، تتويج لهذه الجهود ونقله نوعية في تقييم الواقع واستشراف المستقبل بالنسبة للمرأة في السلطنة وما وصلت إليه ، حيث خرجت بالعديد من التوصيات التي تخدم قطاع المرأة في السلطنة واستطاعت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع كافة الجهات الحكومية الأخرى التعاون في إنجاز الكثير منها وأصبحت المرأة العمانية شريكة للرجل في التنمية وتستفيد من منجزات النهضة المباركة دون تمييز.

وفي هذا الكتاب الفريد، نقدم جهود أخوة قاموا بإعداد مذكرات توضيحية لتفسير وتطبيق الأحكام في عدد من القوانين ذات الصلة بالمرأة أملين استفادة أكبر شريحة ممكنة من المجتمع.

محمد بن سعيد

بن سيف الكلباني

المحتويات

٦	القدمة
٧	الجزء الأول : إجراءات التقاضي لمواد قانون التوفيق والمصالحة ذات الصلة بالمرأة
١٧	الجزء الثاني : المذكرة الايضاحية لقانون مكافحة الإتجار بالبشر ذات الصلة بالمرأة
٢٥	الجزء الثالث: المذكرة الايضاحية لمواد قانون الإجراءات الجزائية ذات الصلة بالمرأة
٣٠	الجزء الرابع: المذكرة الايضاحية لمواد قانون الأحوال المدنية ذات الصلة بالمرأة
٣٥	الجزء الخامس: المذكرة الايضاحية لمواد قانون الجنسية العمانية ذات الصلة بالمرأة
٤٥	الجزء السادس: المذكرة الايضاحية لمواد قانون السجون ذات الصلة بالمرأة
٥٣	الجزء السابع :

	المذكرة الايضاحية لمواد قانون المعاملات المدنية ذات الصلة بالمرأة
٦١	الجزء الثامن: المذكرة الايضاحية لمواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

مقدمة

يأتي هذا الكتاب متماشياً مع التوجه الذي صدر بموجبه الكتاب الأول بشأن التشريعات ذات الصلة بالمرأة، والذي نأمل أن يكون - بإذن الله - قد حقق الغرض المنشود منه بمنح المرأة دراية بأهم الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى التشريعات العمانية. وقد حرصنا من خلال هذا الكتاب على إيراد أهم التشريعات ذات الصلة بالمرأة كقانون المعاملات المدنية وقانون الجنسية العمانية وقانون الاتجار بالبشر وقانون الاحوال المدنية، علاوة على ذلك فقد ابتدع هذا الكتاب فكرة تبسيط إجراءات الانتصاف القضائي في قالب سهل يسهل لغير القانونيين فهمه نظراً لأهمية تعرف المرأة على هذه الإجراءات، وذلك من خلال ما لمسناه من خلال مجموعة من الندوات وورش العمل من وجود قصور في فهم المرأة بعض الشيء لإجراءات التقاضي التي تعد من أهم الإجراءات التي تكفل للمرأة الحصول على حقوقها المقررة قانوناً، خاصة وأنه في أحيان كثيرة يكون

التشريع قد كفل حق من حقوق المرأة إلا أن تراخيها في الدفاع عن ذلك الحق والمطالبة به قد أدى إلى إهدار ذلك الحق.

وتحقيقاً لذات العلة التي من أجلها تم إعداد هذه المذكرات ، فقد كان من المناسب إلقاء بعض من الإيضاح على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة دولياً باسم (سيداو) باعتبارها تعد وفقاً لأحكام النظام الأساسي للدولة جزءاً من قانون البلاد النافذ بعد الانضمام إليها بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٤٢ ، وذلك من خلال بيان أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية والنصوص القانونية الصادرة تنفيذاً لها.

وفي الختام نضع هذا الكتاب بين يدي القارئ الكريم لعله يستفيد منه، فإن أحسنا فمن الله وإن أسأنا فمن أنفسنا، والله الموفق.

د. نيهان بن

أ. جمال بن سالم النهياني

راشد المعولي

الجزء الأول

إجراءات التقاضي

لمواد قانون التوفيق والمصالحة ذات الصلة بالمرأة

تعد وسائل الانتصاف القضائي، السبيل الأنجع لنيل المرأة حقوقها التي كفلها القانون لها، فلا يمكن للمرأة ممارسة حقوقها على النحو الأمثل طالما لم يوفر القانون الحماية القانونية لذلك الحق، وقد استبان من خلال العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل التي أجريت سابقاً أن ثمة قصور في فهم الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع عندما يحيق بالمرأة خطر ما، أو عندما ينتهك حق من حقوقها المقررة قانوناً . وذلك بسبب عدم الاطلاع

على إجراءات التقاضي، التي يقتصر الاطلاع عليها - في الغالب الأعم - على الحاصلات على مؤهل في الحقوق.

من خلال التوطئة السابقة تولدت فكرة تبسيط إجراءات التقاضي في قالب يسير الفهم، متاح للمرأة بصرف النظر عن تأهيلها وثقافتها القانونية، وذلك نظراً لأن القضاء يعد - بلا ريب - الحصن الحصين والدرع المتين الذي تحتمي به كافة الحقوق والحريات العامة، كما أن اللجوء إليه متاح للناس كافة دون تمييز، ومن ثم تستطيع المرأة التي قد ينتهك أي حق من حقوقها المكفولة لها بمقتضى القوانين النافذة في السلطنة اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، وذلك باتباع الإجراء القانوني المتطلب للجوء لتلك الجهة القضائية، على أنه لما كانت الإجراءات التي تنص عليها القوانين تختلف بحسب الحق المراد حمايته، وموضوع المنازعة محل التقاضي بحسب تقسيم الجهات القضائية إلى ما يسمى بالقضاء العام أو العادي والذي يختص بسائر المنازعات المدنية والتجارية والجزائية والعمالية والأحوال الشخصية وغيرها من المنازعات من جهة، والقضاء الإداري والذي يختص بالمنازعات الإدارية والتي تكون جهة الإدارة طرف فيها.

عطفاً إلى ذلك فقد انتهج المشرع أسلوباً آخر لتسوية المنازعات، يتمثل في التوفيق والمصالحة، والذي يعد أسلوباً بديلاً للجوء إلى الجهات القضائية، يدور فلكه حول تسوية المنازعات المدنية والتجارية والمتصلة بالأحوال الشخصية بطريق الصلح والاتفاق، دون اللجوء إلى المحاكم المختصة، وقد حظي هذا الأسلوب منذ بدء العمل به في السلطنة في عام ٢٠٠٦م بالنجاح نظراً ليسره وسرعة فصله في المنازعات التي تدخل في اختصاصاته.

وفيما يلي إيجاز لأهم الإجراءات التي يتعين على المرأة إتباعها عند رغبتها في حماية أي حق من حقوقها القانونية، والجهات المختصة بها، وذلك حتى تتوفر الحماية القانونية لحقوق المرأة المكفولة بمقتضى أحكام النظام الأساسي للدولة والقوانين السارية في السلطنة.

أولاً: تسوية المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية عن طريق التوفيق والمصالحة:

يعد نظام التوفيق والمصالحة طريقاً بديلاً لحل النزاع، عوضاً عن اللجوء للقضاء، حيث تم تنظيم أحكامه بموجب قانون التوفيق والمصالحة الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٥/٩٨)، وقد تميز هذا التنظيم بالبساطة والسهولة في الإجراءات، علاوة على أنه أسلوب اختياري للجوء إليه، كما أن أهم ما يميز هذا الأسلوب هو أنه لا يتطلب سداد أي رسم نظير اللجوء إليه، ولما كانت لجان التوفيق والمصالحة التي أنشأت بمقتضى هذا القانون تختص بالمنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، فإنه يجوز للمرأة -التي تشعر أن ثمة حق من حقوقها قد تم انتهاكه - أن تقوم باللجوء إلى لجان التوفيق والمصالحة باتباع الإجراءات التالية:

١- يرفع النزاع إلى لجنة التوفيق والمصالحة - بدون رسوم - بطلب يقدم إليها من المرأة التي تعرض أي حق من حقوقها المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية، على أن يشتمل الطلب على اسم المرأة وموطنها، علاوة على اسم وموطن أطراف النزاع الآخرين.
مع مراعاة أن الطلب لا يشترط فيه أن يكون بشكل أو صيغة معينة.

- ٢- يقوم أمين سر لجنة التوفيق والمصالحة بإخطار مقدم طلب التوفيق والمصالحة والأطراف الآخرين بموعد جلسة التوفيق بأي وسيلة مناسبة خلال سبعة أيام على الأكثر من تقديم الطلب.
- ٣- على لجنة التوفيق والمصالحة إنهاء إجراءات تسوية النزاع خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز تمديد هذا الأجل بما لا يجاوز ثلاثين يوماً أخرى بناء على اتفاق الأطراف أو موافقتهم على ذلك أمام اللجنة.
- ٤- إذا لم يتفق أطراف النزاع على الصلح أصدرت اللجنة قراراً بعدم إتمام الصلح وسبب ذلك.
- ٥- إذا اتفق أطراف النزاع على الصلح تقوم لجنة التوفيق والمصالحة بإعداد محضر يتضمن تاريخ وتفاصيل الصلح يوقع عليه جميع أطرافه.
- ٦- يعد محضر الصلح بمثابة حكم قضائي نهائي، يتم تنفيذه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية النهائية.

ثانياً: تسوية المنازعات المدنية والتجارية عن طريق القضاء:

يعد قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ بمثابة الشريعة العامة المنظمة لإجراءات التقاضي في الدعاوى المتصلة بالمنازعات المدنية والمنازعات التجارية، ولذلك فقد تجاوزت عدد موادها أربع مائة مادة، تضمنت أدق التفاصيل اللازمة لتنظيم إجراءات التقاضي، على أن هذه الإجراءات في غالبها الأعم تتضمن النصوص المنظمة لممارسة القضاء للمهام الموكلة إليهم،

ولذلك فسيفتصر الإيجاز الآتي بيانه على الإجراءات التي يتعين على المرأة اتباعها عند وقوعها في مشكلة ذات طبيعة مدنية أو تجارية، أو عندما ترغب في حماية حق كفله لها القانون.

١- ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة التي يقع بها موطن المدعى عليه في الدعوى، بناءً على طلب كتاب يودع أمانة سر المحكمة المختصة، متضمناً اسم المدعي والمدعى عليه، وتفاصيل القضية المراد رفعها.

٢- على المرأة المدعية أن تقوم بسداد الرسوم القضائية التي يتطلبها رفع الدعوى القضائية والتي تختلف باختلاف النزاع والحق الذي ترغب المرأة في حمايته، على أنه يجوز للمرأة إذا كانت معسرة ولا تستطيع تحمل تكاليف اللجوء إلى القضاء أن تلتزم بالمعونة القضائية والتي نظمها القرار الوزاري الصادر من وزير العدل (آنذاك) رقم ٢٠٠٩/٩١ بلائحة تنظيم المساعدة القضائية للمعسرين، ومن ثم يجوز للمرأة التقدم بطلب لإعفائها من رسوم التقاضي وتكاليف محام للدفاع عنها وذلك إلى بموجب طلب مكتوب يقدم إلى أمانة سر المحكمة المختصة بنظر دعواها.

٣- تبدأ المحكمة الجلسة الأولى بعرض الصلح على الخصوم وفقاً لقانون التوفيق والمصالحة السالف ذكره، فإذا لم يتم الصلح تجري المرافعة في ذات الجلسة، وفي هذه الحالة يجوز للمرأة أن تطلب من القاضي أن يجعل الجلسات سرية من أجل مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لحرمة الأسرة.

٤- تصدر الأحكام وتنفذ باسم جلالة السلطان.

٥- إذ لم ترتض المرأة الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، فإنه يجوز لها استئناف الحكم خلال ثلاثين يوماً، وذلك من خلال طلب استئناف يودع أمانة سر محكمة الاستئناف المختصة. على أن يتضمن الطلب الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كان طلب الاستئناف باطلاً.

- ٦-تنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام المحكمة الابتدائية.
- ٧-تحكم المحكمة في الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه أو بتعديله لمصلحة المرأة المستأنفة.
- ٨-يجوز للمرأة التي صدر ضدها حكم استئنافي الطعن عليه بالتماس إعادة النظر، إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم، على أنه تجدر الإشارة إلى أن حالات التماس إعادة النظر قد تم تحديدها بموجب المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وهي حالات محدودة جداً.
- ٩-يجوز للمرأة الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف خلال أربعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور حكم الاستئناف في الحالتين الآتيتين :
- أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.
- ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- ١٠- إذا قبلت المحكمة العليا الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه، ولا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا بأي طريق من طرق الطعن.

ثالثاً: تسوية منازعات الأحوال الشخصية عن طريق القضاء:

نظراً لما تتمتع به قضايا الأحوال الشخصية من خصوصية، فقد أفرد لها المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنظيماً قضائياً يختلف بعض الشيء عن القضايا المدنية والتجارية، وذلك لأن هذه المنازعات تمس الأسرة والعلاقات القائمة بين أفرادها، ومن ثم يتعين مراعاة سرعة

الفصل فيها، علاوة على سرية الإجراءات القضائية وعدم علنيتها، طالما كانت تمس الأسرار العائلية.

علماً بأن المشرع ورغبة منه في حماية حق المرأة في اختيار الزوج، قرر دعوى العزل، وأفرد لها تنظيماً مستقلاً يهدف إلى حماية المرأة من إساءة استغلال ولي الأمر للحقوق المكفولة له بموجب قانون الأحوال الشخصية.

وفيما يلي تفصيل لأهم الإجراءات التي يتعين على المرأة اتباعها عند رغبتها في حماية أي حق من الحقوق المتصلة بالأحوال الشخصية التي كفلها لها القانون، مع بيان التنظيم الخاص لدعوى العزل:

١- ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية مشكلة من قاضي واحد، التي يقع بها موطن المدعى عليه في الدعوى، بناءً على طلب كتاب يودع أمانة سر المحكمة المختصة، متضمناً اسم المدعي والمدعى عليه، وتفاصيل القضية المراد رفعها، ولا يلزم توقيع محامي لهذا الطلب.

٢- يقوم القاضي المختص بتحديد جلسة لنظر دعوى الأحوال الشخصية، وتعيين الأشخاص الذين يدعون إليها، وذلك من باب الحفاظ على الأسرار العائلية.

٣- يجوز للمرأة استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم بموجب طلب يودع أمانة سر محكمة الاستئناف المرفوع إليها، ويجوز إيداعها أمانة سر المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، وذلك من خلال التيسير على المتقاضين في دعاوي الأحوال الشخصية.

٤- يجوز للمرأة التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مسائل الأحوال الشخصية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم بطلب يودع أمانة سر محكمة الاستئناف.

أما فيما يتصل بدعوى العضل، فقد رسم لها القانون إجراءات مستقلة وأكثر تيسيراً للمرأة التي ترغب في حماية حقها في اختيار الزوج المناسب، إزاء تعنت ولى الأمر في الموافقة على تزويجها، وتتلخص إجراءات دعوى العضل فيما يلي:

١. ترفع دعوى العضل إلى دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا دون غيرها، بناءً على طلب كتاب يودع أمانة سر المحكمة، متضمناً اسم المدعي والمدعى عليه، وتفاصيل دعوى العضل، ولا يلزم توقيع محامي لهذا الطلب.
٢. يجوز للمرأة التظلم من الحكم الصادر برفض العضل إلى جلالة السلطان بطلب يقدم إلى ديوان البلاط السلطاني خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم.

رابعاً: تسوية المنازعات الإدارية عن طريق القضاء:

تعد المنازعات الإدارية من أهم المنازعات التي قد تتعرض لها المرأة، نظراً لسعي المرأة لنيل حقها في تولي الوظائف العامة المقرر بمقتضى أحكام النظام الأساسي للدولة، ومن ثم فقد برزت الحاجة بشكل ملح لبيان إجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية والتي تختص بها محكمة القضاء الإداري دون غيرها بموجب قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ، ومن هنا برزت الحاجة الملحة لبيان إجراءات التقاضي أمام محكمة القضاء الإداري ، ويستوي الأمر في هذه الحالة أن تكون المرأة من ذوي الشأن المتقدمين لشغل الوظائف العامة، أم كانت موظفة تم المساس بأي حق من حقوقها الوظيفية المكفولة لها بمقتضى القوانين المنظمة للوظيفة العامة في السلطنة،

وفيما يلي إيجاز لأهم الإجراءات التي يتعين على المرأة اتباعها في حالة الرغبة في رفع دعوى للحفاظ على أي من حقوقها الإدارية المكفولة لها قانوناً:

- ١- يشترط لقبول الدعوى في محكمة القضاء الإداري أن تقوم المرأة بالتظلم خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار أو علمها به علماً يقينياً، ومن ثم فعلى المرأة التي يتبادر إليها أن ثمة حق من حقوقها تم المساس به، التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية.
- ٢- يجب على الجهة التي قامت المرأة بالتظلم لها، البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والرد على المرأة بشأنه، ولكن إذا لم يتم البت في التظلم خلال الثلاثين يوماً المذكورة يعد ذلك بمثابة رفض للتظلم المقدم من قبل المرأة.
- ٣- يجوز للمرأة رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بنتيجة البت في تظلمها، أو من تاريخ انقضاء الثلاثين يوماً دون أن ترد عليها الجهة الإدارية التي تم التظلم لها.
- ٤- يكون رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بموجب عريضة تقدم إلى أمانة سر المحكمة، على أن تتضمن هذه العريضة البيانات العامة المتعلقة باسم المدعية ومحل إقامتها والجهة التي تقام عليها الدعوى وموضوع الدعوى وبقية التفاصيل المتصلة بالدعوى.
- ٥- على الجهة الإدارية المدعى عليها أن تودع لدى أمانة سر المحكمة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها بالعريضة التي تقدمت بها المرأة المدعية، مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالأوراق والمستندات اللازمة .

- ٦- يصدر الحكم في الدعاوى المتعلقة بمراجعة القرارات الإدارية بعدم صحة القرار الصادر بشأن المرأة المدعية أو برفض الدعوى، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة الإدارية باتخاذ القرار وفقاً لما جاء بالحكم.
- ٧- يجوز للمرأة المدعية في حالة عدم قبولها بحكم المحكمة رفع الاستئناف ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم. بتقرير يودع أمانة سر محكمة القضاء الإداري، ويشترط أن يكون هذا التقرير موقع من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف.
- ٨- يصدر حكم الاستئناف على النحو المبين في البند (٦) بعدم صحة القرار الصادر بشأن المرأة المدعية أو برفض الدعوى، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة الإدارية باتخاذ القرار وفقاً لما جاء بالحكم.

خامساً: تسوية الجرائم الجزائية:

نظراً لطبيعة المرأة، فقد تتعرض في كثير من الأحيان إلى وقوعها ضحية لأفعال تشكل جرائم جزائية، ومن ثم فعلى المرأة معرفة الإجراءات التي يتعين عليها اتباعها في حالة رغبتها في حماية نفسها عند وقوع أي جريمة عليها،

وفي ضوء ما سبق نوجز أهم الإجراءات التي يتعين على المرأة اتباعها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ وذلك على النحو التالي:

- ١- يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، فهو القائم بالنيابة عن المجتمع على الدعوى العمومية ومتابعتها والسهر عليها.

٢- على المرأة التي وقعت ضحية أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانوناً التقدم بشكوى شفوية أو كتابية أو طلب إلى الادعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي (الشرطة مثلاً)، ويجوز لها توكيل شخص آخر لتقديم الشكوى بموجب وكالة خاصة بذلك.

٣- يجوز للمرأة التي تقدمت بالشكوى أو الطلب في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك أن تتنازل عن شكاؤها في أي وقت قبل أن يفصل في الدعوى نهائياً، وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية بالتنازل.

٤- يجوز للمرأة إذا أصابها ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن ترفع دعوى بحقها المدني (التعويض عن الضرر التي أصابها) أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أية حالة كانت عليها إلى أن يقفل باب المرافعة.

٥- تفصل المحكمة في ذات الحكم الذي تصدره في الدعوى العمومية في طلبات التعويض المقدمة لها من المرأة التي أصابها ضرر من الجريمة، وإذا رأت أن الحكم في الدعوى المدنية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى العمومية فلها أن تحكم في الدعوى العمومية وحدها وتؤجل النظر في الدعوى المدنية أو تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة.

٦- تختص دائرة أو أكثر بمحكمة الاستئناف بنظر قضايا الجنايات وتسمى في هذه الحالة (محكمة الجنايات)- وتختص دائرة أو أكثر بالمحكمة بنظر قضايا الجنايات والمخالفات، وتسمى في هذه الحالة محكمة الجنايات.

٧- يحكم القاضي في الدعوى في جلسة علنية باسم جلالته السلطان وحسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته.

٨- يجوز للادعاء العام أو للمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات وفي المخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم، أما الجنايات فلا يجوز استئنافها.

- ٩- يرفع الاستئناف بطلب يودع أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ١٠- لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجرح إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو إذا وقع بطلان في الحكم أو إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

الجزء الثاني

المذكرة الإيضاحية لمواد قانون مكافحة الإتجار بالبشر ذات الصلة بالمرأة

يعد قانون مكافحة الاتجار بالبشر من القوانين الحديثة، إذ صدر في أواخر نوفمبر من عام ٢٠٠٨م، وذلك بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٨/١٢٦)، وقد كان إصدار هذا القانون نتيجة طبيعية لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر على المستويين المحلي والدولي، إذ أن انتشار هذه الظاهرة ولد قناعة بوجوب تنظيمها بشكل مستقل عن أحكام قانون الجزاء العماني، وبمطالعة ضحايا

جرائم الإتجار بالبشر نجد أن المرأة كانت في الغالب الأعم هي الطرف المجني عليه في هذه الجرائم، ومن هنا برزت الحاجة لبيان أهم نصوص القانون المتصلة بالمرأة وذلك على التفصيل الآتي:

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

نظراً لحدثة جريمة الإتجار بالبشر ووجود كثير من الغموض يكتنف هذه الجريمة فقد قرر القانون من باب المزيد من البيان تحديد معاني العبارات والكلمات الواردة فيه، وذلك حتى يسهل أمر فهم القانون وتطبيقه على الجهات القائمة على تطبيق القانون، ومن ثم فقد قرر القانون تعريف بعض هذه المصطلحات على النحو الآتي:

جريمة الإتجار بالبشر: القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة (٢) من هذا القانون.

إن العديد من الأفعال من شأنها أن تكون سبباً لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، ومن ثم فقد تم تحديد هذه الأفعال في المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، كما تم الاستعاضة - من باب حسن الصياغة التشريعية - عن ذكر جميع هذه الأفعال بذكر عبارة جريمة الإتجار بالبشر، إذ أن كل فعل من الأفعال الواردة في المادة (٢) يصلح لأن يكون سبباً لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

الاستغلال: الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة، وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزع غير المشروع للأعضاء.

يعد الاستغلال العنصر الأبرز في تحديد جريمة الإتجار بالبشر، ومن ثم فقد عرفه القانون على أنه أي استخدام غير مشروع للشخص، ومن ثم فإن هذا العمل الذي يقوم به الجاني بقصد الاستخدام غير المشروع للشخص رجلاً كان أو امرأة، يعد من قبيل الاستغلال الذي يجعل من أي فعل بمثابة جريمة إتجار بالبشر، ولو بدى الفعل في ظاهره أنه فعل مشروع.

ولقد حرص القانون من قبيل الإيضاح إلى ذكر أكثر أمثلة الاستغلال شيوعاً وهي الدعارة، والاستغلال الجنسي، وفي الغالب فإن المجني عليه في هاتين الجريمتين هي المرأة، نظراً لضعفها، كما قد تتعرض المرأة للسخرة أو العمل الإجباري، أو ممارسة الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء بطريقة غير مشروعة.

الحدث: كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، ويحسب السن وفقاً للتقويم الميلادي.

من قبيل زيادة الحماية للأطفال (الأحداث) نظراً لضعفهم ، ولذلك فهم معرضين لأن يكونوا مجني عليهم في الجرائم التي تدخل في نطاق الإتجار بالبشر، فقد عمد القانون على حمايتهم، وقد تم تقرير سن بلوغ سن الثامنة عشر بالتقويم الميلادي كمعيار لاعتبار شخص ما حدث في تطبيق أحكام هذا القانون من عدمه.

المادة (٢) : يعد مرتكبا جريمة الإتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً وبغرض الاستغلال:

أ - استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ب - استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق.

وتبين هذه المادة الفعل الإجرامي الذي يشكل الركن المادي في جريمة الإتجار بالبشر والذي يتوخى القانون مكافحتها من خلال تجريمها، فأى شخص يقوم بممارسة أي تصرف من التصرفات التي ورد النص عليها في البند (أ) من المادة (٢) يكون معرضاً للعقاب الوارد في النصوص اللاحقة متى تم هذا الفعل بغرض الاستغلال كما هو معرف في التعريفات.

ولذلك فقد أسبغت هذه المادة صفة التجريم على كل من يقوم عمداً باستخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله، على أنه لتقع هذه لا بد من الاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال غير مشروع وأن يقع بإحدى الوسائل التالية المتمثلة في الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ويستوي في هذا الأمر أن يكون الذي وقعت عليه رجلاً أو امرأة، على أن الملاحظ في الأفعال المجرمة في البند (أ) المشار إليه أنها تقع في أكثر الأحوال على النساء.

على أن القانون ورغبة منه في إضفاء المزيد من الحماية للأحداث من جرائم الاتجار بالبشر، لم يتطلب في استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله الوارد في البند (ب) من هذه المادة، أن يكون ذلك بإحدى الوسائل المذكورة في البند (أ)، أي أن العبرة بوقوع الفعل المجرم بصرف النظر عن الوسائل التي تم عن طريقها هذا الفعل.

المادة (٣) : لا يعتد برضاء المجني عليه في أي حالة من الحالات الآتية:

أ - إذا استخدمت أي من الوسائل المبينة في المادة (٢ / أ) من هذا

القانون.

ب - إذا كان المجني عليه حدثاً.

ج - إذا كان المجني عليه في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتراف برضائه أو حرية اختياره.

إمعاناً من المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، قرر قرينة واضحة غير قابلة لإثبات العكس، مفادها عدم الاعتراف برضاء المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر في حالات محددة نظراً لأن الإرادة التي صدر عنها الرضا هي إرادة غير مستقلة، وإنما هي مشوبة بالعديد من الإكراه المادي أو المعنوي الذي من شأنه أن يجعلها إرادة باطلة، ولذلك فلا يجوز التذرع برضاء المجني عليه إذا كان المجني عليه طالماً كان هذا الرضاء قد صدر عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة، فالرضاء في هذه الحالة هو رضاء شكلي لا يمكن الاعتراف به لنفي وقوع جريمة الاتجار بالبشر بحق المجني عليه.

كذلك لا يمكن الاعتراف برضاء المجني عليه إذا كان حدثاً أي أنه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ويستوي في هذه الحالة أن يكون قريباً من بلوغ هذا السن من عدمه طالماً لم يبلغه، والعلة من عدم جواز الاعتراف برضاء الحدث في جرائم الاتجار بالبشر، هو أن الحدث في سن لا يمكنه من معرفة حقوقه والتزاماته بشكل دقيق، كما أنه الأكثر عرضة لأن يكون مجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر.

وأخيراً فقد راعى المشرع الأشخاص الذين يكونون في ظروف صعبة قد تؤثر على إرادتهم ورضائهم، وهذه الحالات غير محددة على سبيل الحصر، وإنما يترك أمر تقديرها للقاضي في كل حالة على حده، فإذا وجد

الشخص في إحدى الظروف أو الأحوال التي من شأنها التأثير على رضائه بحيث تجعل هذا الرضاء مجرد عمل مادي بحت، فإن ذلك قد يقيم سبباً لوقوع جريمة الإتجار بالبشر على الرغم من وجوده متى أحاطت بالرضاء تلك الظروف.

المادة (٥) : تتخذ عند التحقيق أو المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر الإجراءات التالية:

- أ - تعريف المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وإتاحة الفرصة له لبيان وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.
- ب - عرض المجني عليه، إذا كان بحاجة إلى رعاية معينة أو سكن، على الجهة المختصة، ويودع - بحسب الحال - أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو أحد المراكز المختصة للسكنى.
- ج - توفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد متى كان بحاجة إليها.
- د - السماح للمجني عليه أو الشاهد بالبقاء في السلطنة إذا اقتضى ذلك التحقيق أو المحاكمة وذلك بناء على أمر من الادعاء العام أو المحكمة بحسب الحال.

مراعاة للمجني عليهم في جرائم الإتجار بالبشر بسبب ما قد يتعرضون له من آلام نفسية وبدنية، علاوة على صعوبة وضعهم والإحراج الكبير الذي يتعرضون له جراء وقوعهم ضحايا مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر، فقد قرر لهم القانون العديد من الضمانات والخصوصية وذلك من خلال الزام جهات التحقيق والمحاكمة باتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها حفظ حقوقهم ومن أهم هذه الإجراءات تعريفهم بحقوقهم القانونية بلغة يفهمونها،

لأن الغالب في ضحايا جرائم الإتجار بالبشر هم من الأجانب الذين قد لا يجيدون التحدث باللغة العربية.

علاوة على ذلك فقد قرر القانون بموجب البند (ب) من المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الرعاية والتأهيل الطبي والنفسي لضحايا الإتجار بالبشر، كما ألزم القانون الجهات المختصة بتوفير السكن المناسب لإقامتهم لحين انتهاء الحكم في الجريمة التي وقعوا ضحيتها.

بالإضافة إلى ذلك ومن باب تشجيع الشهود على الإقدام على الاعتراف عن مشاهداتهم لجرائم الاتجار بالبشر، والإبلاغ عن هذه الجرائم، فقد قرر القانون لهم الحماية من الإيذاء في حالة خوفهم من بطش الجناة مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر بهم.

أما البند (د) من المادة (٥) فهو يعالج حالة كون المجني عليه في جرائم الإتجار بالبشر أجنبي،

ففي هذه الحالة يتم السماح له بالبقاء والإقامة في السلطنة لحين انتهاء إجراءات التحقيق بناء على أمر من الادعاء العام إذا كانت قضيته في طور التحقيق، أو لحين انتهاء إجراءات المحاكمة إذا كانت قضيته في طور المحاكمة بناءً على أمر من المحكمة.

المادة (٨) : يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال.

وبعد أن أورد القانون جريمة الإتجار بالبشر والحالات التي تدخل في نطاقها، أوردت المادة (٨) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر، العقوبات الجائز إيقاعها من قبل المحكمة المختصة في السلطنة على من يثبت عليهم ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، والملاحظ أن المشرع قد تشدد في هذه

الجريمة وجعلها في مصاف الجنايات، كما أن المشرع قد قرن عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على مائة ألف ريال عماني، ولذلك فإن الجاني مرتكب جريمة الاتجار بالبشر سيلقى أشد العقاب على ما قام به من فعل مؤثم بموجب القانون، مع ملاحظة أن القانون قد جعل للقاضي في هذه الجرائم سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة بين الحدين الأدنى والأعلى لكل من السجن والغرامة، بحيث يقدر القاضي العقوبة المناسبة لكل حالة من الحالات المحالة إليه لإدانتهم بارتكاب جريمة الإتجار بالبشر.

- المادة (٩) : يعاقب على جريمة الإتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال في أي حالة من الحالات الآتية:**
- أ - إذا كان المجني عليه حدثاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.**
 - ب - إذا كان الجاني يحمل سلاحاً.**
 - ج - إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.**
 - د - إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.**
 - هـ - إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كان الجاني أحد أعضائها.**
 - و - إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة استغل وظيفته لارتكاب الجريمة.**
 - ز - إذا كانت الجريمة عبر وطنية.**

ح - إذا أصيب المجني عليه بسبب استغلاله في جريمة الإتجار بالبشر بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى برؤه.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها، يكون هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

عددت المادة (٩) من قانون الإتجار بالبشر بعض الحالات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر التي تستوجب التشديد في العقوبة بها، نظراً لخطورتها الكبيرة عن جرائم الإتجار بالبشر العادية، ولذلك فقد أوردت المادة (٩) ثمان حالات يعاقب فيها الجاني في جرائم الإتجار بالبشر بعقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال.

ويأتي من أهم الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والتي قرر المشرع لها عقوبة أشد ما هو مقرر في البند (د) من عقاب الجاني إذا كان زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه، ففي هذه الحالات يعاقب الجاني بالعقوبة المشددة الواردة في هذه المادة، وقد خص القانون حالة استغلال الزوج لزوجته لارتكاب أي من جرائم الإتجار بالبشر نظراً لكثرة وقوعها، علاوة على ما يتمتع به الزوج من سلطات تمكنه من إجبار الزوج الآخر بارتكاب أي من الأفعال التي تدخل في عداد الأفعال التي تشكل جريمة الإتجار بالبشر.

المادة (١١): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال كل من

علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، ولو كان مسؤولاً عن السر المهني، ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، ويجوز الإغفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه.

تلقي هذه المادة على عاتق الأفراد التزاماً قانونياً بوجوب الإبلاغ عن جرائم الإتجار بالبشر التي تصل إلى علمهم بأي وسيلة كانت، ولا يعفى من العقاب الأشخاص الذين يباح لهم بحكم مهنتهم الحفاظ على الأسرار التي تصل إلى علمهم أثناء ممارسة مهام عملهم كالمحامين والأطباء، فهؤلاء ملزمين بحكم القانون بالإبلاغ عن حالات الإتجار بالبشر التي تصل إلى علمهم دون أن يكون لهم حق التذرع بواجبهم بالحفاظ على الأسرار المهنية، ولذلك يعاقب الشخص الذي يمتنع عن إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال، ويقصد بالسلطات المختصة الأشخاص المخولين صفة الضبطية القضائية المنوط بهم التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر.

إلا أن المشرع بموجب المادة (١١) سألقة الذكر، قرر جواز إغفاء زوج الجاني أو أصوله أو فروعه إذا لم يبادروا عن الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالبشر التي تصل إلي علمهم أن أحد من أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم قد ارتكب هذه الجريمة، وذلك مراعاة في هذه الحالة لرابطة الزوجية أو القرابة التي تربط الجاني في جريمة الاتجار بالبشر بالشخص الذي علم بوقوعها، مع الأخذ في الاعتبار إن الإغفاء في هذه الحالة أمر جوازي يستقل به قاضي الموضوع في مدى الإغفاء من العقوبة في كل حالة على حده.

المادة (١٧): يعفى المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر.

على غرار النهج الذي انتهجه القانون فيما يتصل بضحايا جريمة الإتجار بالبشر وتوفير الحماية القانونية لهم، وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم والحصول على حقوقهم المقررة بمقتضى هذا القانون، فقد قرر القانون حق المجني عليهم في جرائم الإتجار بالبشر في اللجوء إلى الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض المدني عما لحقهم من أضرار جراء وقوعهم ضحايا في جرائم الإتجار بالبشر، ولتمكينهم من اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة قرر المشرع إعفاء المجني عليهم في جرائم الإتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية.

الجزء الثالث المذكرة الإيضاحية لمواد قانون الإجراءات الجزائية ذات الصلة بالمرأة

يهدف قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ إلى بيان الإجراءات واجبة الاتباع فيما يتعلق بكشف الجرائم ومركبيها، ويهدف هذا القانون كذلك إلى إقامة نوع من التوازن بين الحرية الشخصية للأفراد وحماية المصلحة العامة للمجتمع، وتنطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية على الرجال والنساء على حد سواء، غير أنه أقر بعض القواعد

الخاصة بالنساء مراعاة للطبيعة الخاصة للمرأة وكذلك التقاليد والأعراف الاجتماعية السائدة.

المادة (٧٨): إذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنذب لذلك بمعرفة عضو الادعاء العام بعد تحليفها يمينا بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق إذا لم تكن من مأموري الضبط القضائي، ويجوز في حالات التلبس بالجريمة أن يصدر الندب من مأمور الضبط القضائي.

تفتيش الشخص يهدف إلى التنقيب عن دليل الجريمة في جسم المتهم أو ملابسه أو أمتعته، وقد أخضع قانون الاجراءات الجزائية تفتيش الأنثى لشرط خاص وهو وجوب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى، والهدف من ذلك هو صيانة عرض المرأة وكرامتها حتى وإن كانت متهمة واقتضت مصلحة العدالة تفتيشها، وقاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى هي قاعدة مطلقة لم يرد النص على أي استثناء بشأنها، فلا يجوز مطلقا تفتيش الأنثى بواسطة رجل وإلا كان التفتيش باطلا، كما لا يجوز الاحتجاج بالضرورة في هذا الشأن؛ فتعذر ندب أنثى لإجراء التفتيش لأي سبب كان لا يبرر قيام الرجل بتلك المهمة حتى لو كان من المتوقع أن يترتب على التفتيش نتائج يتعذر تداركها.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا النص ينطبق على جميع النساء دون تمييز؛ لا فرق بين امرأة صغيرة أو أخرى طاعنة في السن، كما لا يفرق في هذا الشأن بين امرأة جميلة وأخرى تجردت من الملاحه، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا اعتبار لرضا المرأة في هذا الشأن، فقبول المرأة أن يتم تفتيشها بواسطة رجل لا أثر له، لأن الأمر لا يتعلق بحق شخصي للمرأة تتصرف فيه كيفما شاءت بل أن المسألة تتعلق بالنظام العام والآداب العامة.

المادة (٨٦) : إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من دخوله ضبطهن أو تفتيشهن، وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعى التقاليد المتبعة، وأن يمكنهن من مغادرة المسكن، أو يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بشرط عدم الإضرار بمصلحة التفتيش.

حرصاً على صيانة حرمة المساكن وستر أصحابه، نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للدولة على أن " للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه."

وبناء عليه، نص قانون الإجراءات الجزائية على جملة من قواعد تفتيش المساكن، من بينها عدم جواز التفتيش إلا بناء على إذن كتابي مسبب صادر عن الادعاء العام بحسب نص المادة (٨٠)، كما وضعت ذات المادة شرطاً آخر يتعلق بسبب التفتيش الذي يجب أن يكون " اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها"؛ إذ يتعين أن تكون ثمة جريمة قد ارتكبت فعلاً، ويرجع هذا الشرط إلى طبيعة التفتيش باعتباره " عمل من أعمال التحقيق " والتحقيق لا يكون إلا بمناسبة جريمة قد وقعت بالفعل، وعليه لا يجوز تفتيش المساكن من باب الاحتياط منعاً لجريمة يتوقع ارتكابها مستقبلاً، كما حصر القانون نطاق تفتيش المساكن في الجنائيات والجنح فقط دون المخالفات، ومن ناحية أخرى اشترطت ذات المادة لجواز التفتيش أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين يقيم في المسكن المراد تفتيشه بغض النظر عن الدور الذي لعبه في ارتكاب الجريمة سواء كفاعل أصلي أو شريك.

ومن بين جملة قواعد التفتيش الواردة في هذا القانون هو ما نصت عليه المادة (٨٦) من ضرورة مراعاة النساء الموجودات في المسكن المراد

تفتيشه، وتتبع أهمية هذه المراعاة والمعاملة الخاصة للنساء في هذا الشأن من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتقاليد المجتمع العماني وأعرافه، وتتمثل أوجه هذه المراعاة في ثلاثة أمور:

١- وجوب مراعاة مأمور الضبط القضائي للتقاليد المتبعة: لم ينص القانون على ماهية تلك التقاليد التي يرجع في تحديدها إلى ما هو سائد ومتبع في المجتمع في وقت التفتيش، وعمومية هذا النص تسمح بالمرونة في تطبيقه نظراً لأن التقاليد تتميز بالتجديد والتطور من وقت إلى آخر، كما أنها قد تختلف من منطقة إلى أخرى، وعليه ترك أمر تحديد التقاليد للسلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي القائم بالتفتيش.

٢- وجوب تمكين النساء من مغادرة المسكن: وعليه يحظر على مأمور الضبط القضائي منع النساء من مغادرة المسكن، غير أنه تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز إجبار النساء على مغادرة المسكن وإنما وجوب السماح لهن بالمغادرة فقط إن أبدين رغبتهن في ذلك.

٣- وجوب منح التسهيلات اللازمة لمغادرة النساء للمسكن: لا ينحصر التزام مأمور الضبط القضائي في السماح للنساء بمغادرة المسكن، بل يتعين عليه كذلك أن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك.

وضماماً لتحقيق التفتيش لأهدافه المتمثلة في ضبط الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة بشأن الجريمة موضوع التحقيق، لا تستفيد النساء الموجودات في المسكن المراد تفتيشه من هذه المعاملة الخاصة إذا كان الغرض من التفتيش هو ضبط أولئك النساء أو تفتيشهن، أو كان من شأن تلك المعاملة الإضرار بمصلحة التفتيش على أي وجه كان.

المادة (٢٩٣): يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها فإذا وضعت جنيناً حياً يؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه، أما إذا توفى قبل ذلك فتتخذ العقوبة بعد أربعين يوماً من تاريخ الوفاة، وإذا وضعت جنيناً ميتاً فتتخذ في حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يوماً من تاريخ الوضع. وفي جميع الأحوال تسجن حتى يحين وقت التنفيذ.

منعت هذه المادة تنفيذ حكم الإعدام في حق المرأة الحامل، إذ تطلبت تأجيل تنفيذ تلك العقوبة، والحكمة من التأجيل هي مراعاة الحق في الحياة بالنسبة للجنين، كما أن إعدام المرأة الحامل يستتبعه في الغالب موت الجنين وهو الأمر الذي يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة، فالأم هي من ارتكبت الجرم الذي استحققت عليه الإعدام، أما الجنين فلا ذنب له وبالتالي لا يمكن أخذه بجريرة غيره.

وقد حددت هذه المادة الوقت الذي ينفذ فيه حكم الإعدام، حيث ينظر إلى نتيجة الحمل؛ فإذا وضعت المرأة جنيناً حياً يؤجل تنفيذ الحكم لمدة عامين حتى تتمكن من إرضاعه، ويتفق هذا الأمر مع الشريعة الإسلامية الغراء وما ورد في السنة النبوية المطهرة، أما إذا توفى الطفل خلال عامين من ولادته، فينفذ الحكم على المرأة بعد أربعين يوماً من تاريخ الوفاة، وفي حالة أن وضعت المرأة جنيناً ميتاً، فيكون التنفيذ بعد ستين يوماً من تاريخ الوضع.

وأشارت ذات المادة إلى أن تأجيل تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل لا يترتب عليه الإفراج عنها، وإنما يجب سجنها حتى يحين موعد تنفيذ الحكم بحسب ما تم بيانه، غير أنه ينبغي التأكيد هنا على أن المرأة الحامل تتمتع أثناء وجودها في السجن برعاية صحية متكاملة وكذلك الأمر بالنسبة للوليد وفقاً للتفصيل الوارد في هذا الكتاب في معرض شرح قانون السجون.

الجزء الرابع المذكرة الإيضاحية
لمواد قانون الأحوال المدنية ذات الصلة بالمرأة

يهدف قانون الأحوال المدنية إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها قيد كل حادثة أحوال مدنية من ميلاد وزواج وطلاق وجنسية ووفاة وما تتفرع عنها، كما نظم القانون المسائل المتعلقة بالبطاقة الشخصية للعمانيين وبطاقة الإقامة للأجانب من حيث كيفية الحصول عليها وقوتها القانونية وغيرها من المسائل ذات الصلة، و أنشأ هذا القانون كذلك نظاماً للسجل المدني تقيد فيه واقعات الأحوال المدنية للعمانيين داخل السلطنة وخارجها، وكذلك الأجانب المقيمين فيها.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أهم الأحكام الواردة في قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني (٩٩/٦٦) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار (٢٠٠٧/٤٠) مع تسليط الضوء على الأحكام المتعلقة بالمرأة بوجه خاص.

المادة (١٣): يجب الإبلاغ عن جميع المواليد في السلطنة وعن المواليد العمانيين في الخارج.

قررت هذه المادة مبدأ الإبلاغ الوجوبي عن جميع حالات الولادة في السلطنة، والنص جاء عاماً من حيث أنه ينطبق على العمانيين وغير العمانيين على حد سواء، ولا ريب أن القانون قد توخى حكمة بالغة من تقرير هذا الأمر باعتبار ما يترتب على واقعة الولادة من آثار قانونية هامة تتعلق بالجنسية وغيرها من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية التي أقرتها القوانين المختلفة، فضلاً عن الاعتبارات المتعلقة بالإحصائيات السكانية وتوظيفها في خدمة أهداف التنمية التي ترسمها الحكومة بشكل دوري، كما أوجبت ذات المادة الإبلاغ عن المواليد العمانيين في الخارج.

وقد فصلت المادتان (١٤) و (١٥) من هذا القانون الإجراءات الواجب إتباعها بشأن الإبلاغ عن المواليد في السلطنة وكذلك حالات الولادة التي تقع خارج السلطنة بالنسبة للعمانيين.

وفيما يتعلق باسم المولود، تطلبت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية (٢٠٠٧/٤٠) أن يكون اسم المولود العماني المطلوب قيده متفقا مع الأعراف والتقاليد العمانية، وفي الإطار ذاته، حظر قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠١٤/٢٢) أن يكون الاسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية، كما تم تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية بحيث يمنح الطفل غير الشرعي اسماً رباعياً متبوعاً بقبيلة معينة، وذلك من قبيل إدماج هذا الطفل في المجتمع، وعدم التمييز ضده.

المادة (١٦): الأشخاص المكلفون بالإبلاغ عن الميلاد هم:

- ١ - الأب إذا كان حاضراً.
- ٢ - من حضر الولادة من الأقارب البالغين الأقرب درجة إلى المولود.
- ٣ - من يقطن مع الأم في مسكن واحد من الأشخاص البالغين.
- ٤ - الطبيب الذي أجرى الولادة أو غيره من المرخص لهم بالتوليد.
- ٥ - مديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادة.
- ٦ - الشيخ أو رشيد المنطقة.
- ٧ - الأم.

ولا تقع مسؤولية الإبلاغ على أي من الأشخاص الواردة بالبند المشار إليها إلا في حالة عدم وجود من يسبقه في الترتيب، ولا يقبل الإبلاغ من غير المكلفين به.

نظراً لأن الإبلاغ عن المواليد في السلطنة وجوبياً، حددت هذه المادة الأشخاص الذين يقع على عاتقهم قانوناً تنفيذ هذا الالتزام وفقاً للتسلسل الوارد في المادة، ويتضح من هذا النص بأن القانون جعل الأم في آخر قائمة المكلفين بالإبلاغ بحيث لا يتعين عليها الإبلاغ عن حالة الولادة إلا في حالة عدم وجود من يسبقها في الترتيب، والحكمة من جعل الأم آخر من يبلغ هو مراعاة حالتها الصحية بعد الولادة وكذلك أهمية أن تقضي معظم وقتها مع الوليد الذي هو في أمس الحاجة إليها بدلا من شغل الأم في القيام بإجراءات إدارية يمكن للغير أن يقوم بها.

المادة (٢٠): يجب الإبلاغ عن واقعة الزواج أو الطلاق متى كان طرفاها أو أحدهما عمانياً. ويكون الإبلاغ إلى أمين السجل على النموذج المعد لذلك مصحوبا باستمارة الزواج أو الطلاق بحسب الأحوال وذلك خلال ثلاثين يوماً من وقوع الزواج أو الطلاق. وتقع مسؤولية الإبلاغ على الزوج أو الزوجة أو والد الزوج أو والد الزوجة.

بموجب هذه المادة، يجب قانوناً الإبلاغ عن واقعة الزواج أو الطلاق إذا كان الزوجان أو أحدهما على الأقل عمانياً، وليس بخاف ما يترتب على واقعتي الزواج والطلاق من آثار شرعية وقانونية جمة، لذا يتعين عليهما علم السلطات بهكذا وقائع هامة حتى يتم تحديد ما يترتب عليها بكل وضوح

خاصة في حالة وقوع مشاكل ناجمة عن الزواج أو الطلاق، وبحسب منطوق هذه المادة، تقع مسؤولية الإبلاغ على الزوج أو والده أو الزوجة أو والدها.

المادة (٢٦): يجب الإبلاغ عن جميع الوفيات التي تقع في السلطنة وعن العمانيين المتوفين في الخارج.

كما هو الشأن بالنسبة لحالات الولادة، جعلت هذه المادة من الإبلاغ عن جميع الوفيات التي تقع في السلطنة أمراً إلزامياً، ويشمل هذا الحكم بطبيعة الحال المتوفين من العمانيين وغير العمانيين على حد سواء، كما أوجبت ذات المادة الإبلاغ عن العمانيين المتوفين في الخارج.

وقد حددت المواد من (٢٧) إلى (٣٦) الإجراءات الواجب إتباعها بشأن الإبلاغ عن حالات الوفاة في السلطنة أو حالات وفاة العمانيين في الخارج، وكذلك الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الإبلاغ، والمسائل المتعلقة بالإبلاغ عن وفاة مجهولي الشخصية وكذلك من نفذ عليهم حكم الإعدام وغيرها من المسائل المشابهة.

المادة (٤٢): على كل عماني تزيد سنه على خمسة عشر عاماً أن يتقدم بطلب الحصول على بطاقة شخصية، ويكون ذلك وجوبياً للذكور وجوازياً للإناث، ويجوز لمن هو دون سن الخامسة عشرة الحصول على هذه البطاقة بشرط موافقة ولي أمره. وعلى كل أجنبي مقيم في السلطنة الحصول على بطاقة إقامة. وتحدد اللائحة نموذج البطاقة والبيانات الواجب إثباتها فيها ومدة صلاحيتها وإجراءات الحصول عليها والمستندات اللازمة لذلك.

نظمت هذه المادة مسألة طلب البطاقة الشخصية وكذلك بطاقة الإقامة، فالنسبة للذكور العمانيين ممن تزيد أعمارهم على خمسة عشر عاماً، يجب عليهم التقدم بطلب الحصول على البطاقة الشخصية، أما الإناث فالأمر اختياري بالنسبة إليهن، كما أجازت ذات المادة لمن هو دون الخامسة عشرة من العمر التقدم بطلب الحصول على البطاقة الشخصية شريطة موافقة ولي الأمر على ذلك، كما فرضت هذه المادة كذلك التزاماً على الأجانب المقيمين في السلطنة بالحصول على بطاقة إقامة.

وتعد البطاقة الشخصية أهم الوثائق الوطنية للأشخاص، إذ تعد بطاقة تعريف لهوية الشخص، كما أنها تسهل على حاملها إنهاء الكثير من المعاملات في القطاعين العام والخاص، ومن بين التطبيقات الحالية استخدامها في بوابات السفر الالكترونية في مطار مسقط الدولي، كما أنها تستخدم في السفر إلى دول مجلس التعاون الخليجي دون الحاجة إلى جوازات السفر.

ومن مظاهر أهمية البطاقة الشخصية وبطاقة الإقامة للأجانب هو ما نصت عليه المادة (٤٣) من أن "تعتبر البطاقة دليلاً على صحة البيانات الواردة بها، ولا يجوز للجهات الحكومية أو غيرها الامتناع عن اعتمادها في إثبات شخصية صاحبها"، وعليه تكتسب البيانات الواردة في البطاقة قوة قانونية بحيث لا تستطيع أي جهة حكومية أو خاصة إنكار صحة ما جاء في البطاقة من بيانات، ولا يخفى ما في ذلك من تسهيل للمواطنين والمقيمين في إنهاء الكثير من المعاملات دون الحاجة إلى حمل الكثير من الأوراق والوثائق.

ومن جانب، نصت المادة (٤٨) من هذا القانون على عدم جواز أو قيام أي جهة أو فرد بتوظيف أو استخدام من لم يكن حاصلًا على البطاقة الشخصية من العمانيين وبطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب، كما ألزمت المادة (٢٩)

مدراء الفنادق وما يماثلها من الأماكن المفروشة المعدة لإيواء الجماهير أن
يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل في تلك
الأماكن.

الجزء الخامس المذكرة الإيضاحية لمواد قانون الجنسية العمانية ذات الصلة بالمرأة

صدر قانون الجنسية العمانية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ والذي ألغى العمل بقانون تنظيم الجنسية العمانية السابق الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣، وقد جاء صدور هذا القانون متماشيا مع التطورات التي تشهدها السلطنة في كافة المجالات التشريعية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ويهدف القانون إلى بيان حالات اكتساب الجنسية العمانية واستردادها وفقدائها، وأثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين والأولاد وغيرها من المسائل ذات الصلة، ووفقا لما عليه الأمر في كافة التشريعات،

فإن أحكام هذا القانون تنطبق على الرجال والنساء على حد سواء، ومع ذلك أفرد القانون عدداً من النصوص الخاصة بالمرأة على التفصيل الوارد أدناه.

مادة (١): يعتبر عمانياً بصفة أصلية:

- ١- من ولد في عمان أو خارجها من أب عماني.
- ٢- من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان أبوه عمانياً، وأصبح بلا جنسية.
- ٣- من ولد في عمان أو خارجها من أم أجنبية، وكان أبوه عمانياً بصفة أصلية، وأصبح بلا جنسية، شريطة أن يكون زواج أبويه قد تم بالموافقة المسبقة من الوزارة.
- ٤- من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية، ولم يثبت نسبه شرعاً لأب.
- ٥- من ولد في عمان من أبوين مجهولين.

من المعلوم وفقاً للقواعد العامة أن اكتساب الفرد للجنسية إما أن يكون بصفة أصلية أو بصفة عرضية، فالجنسية التي يكتسبها الفرد لحظة ميلاده تعرف بالجنسية الأصلية، أما الجنسية التي يكتسبها الفرد في تاريخ لاحق على الميلاد فتعرف بالجنسية الطارئة أو اللاحقة.

وجدير بالذكر أن اكتساب الجنسية الأصلية في كافة التشريعات المقارنة يكون مبنياً إما على حق الدم أو على حق الإقليم أو على الأساسين معاً. ويقصد بحق الدم حق الفرد في اكتساب الجنسية عن طريق النسب العائلي، أما حق الإقليم فيعني اكتساب الفرد لجنسية الدولة التي يولد على إقليمها بصرف النظر عن جنسية أبويه. وباستقراء نصوص قانون الجنسية العمانية

نجد أن المشرع العماني قد اعتمد حق الدم كأساس لاكتساب الجنسية العمانية الأصلية، ألا أنه لم يغفل حق الإقليم مطلقاً على النحو الذي سيأتي بيانه.

وباستقراء نص الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون الجنسية العمانية يتضح أن المشرع العماني قد اعتنق حق الدم من جهة الأب كأساس لاكتساب الجنسية العمانية الأصلية، فهذه الجنسية تثبت للفرد بقوة القانون بمجرد ميلاده لأب يحمل الجنسية العمانية، ويلزم لاكتساب الجنسية في هذه الحالة توافر الشرطين الآتيين :

١. أن يكون الأب متمتعاً بالجنسية العمانية وقت ولادة المولود.

٢. ثبوت نسب المولود لأبيه شرعاً.

فيشترط إذاً لاكتساب الجنسية العمانية في هذه الحالة أن يكون الأب عمانياً لكي تنتقل جنسيته إلى ولده لا فرق في ذلك بين عماني اكتسب جنسيته بطريقة أصلية أم كان اكتساب الأب لهذه الجنسية عن طريق التجنس، وتنتقل جنسية الأب العماني إلى الطفل سواء كان هذا الأب يتمتع بالجنسية العمانية فقط أو كان متمتعاً بجنسية أو جنسيات أخرى بالإضافة إليها. وليس لجنسية الأم أي أثر في هذا الفرض إذ يستوي أن تكون الأم عمانية أو أجنبية أو حتى عديمة الجنسية فالعبرة هنا بجنسية الأب فقط. ولا عبرة في هذا الصدد أيضاً بمكان ميلاد الطفل سواء ولد في عمان أو خارجها، فيكفي لاكتسابه الجنسية العمانية أن يكون مولوداً لأب عماني حتى ولو ولد خارج السلطنة، كما أن الجنسية العمانية تثبت لهذا الطفل حتى ولو كانت الدولة التي ولد على إقليمها تمنحه جنسيتها بناء على حق الإقليم.

كما يشترط لاكتساب الجنسية العمانية في هذه الحالة أن يثبت نسب المولود لأبيه شرعاً، إذ أن هذا النوع من الجنسية يكون مبنياً على حق الدم وهي

تعرف كذلك بجنسية النسب، ولذا فإنه يتعين أن يثبت نسب الابن إلى أبيه شرعاً، فالبنوة الشرعية هي مسألة أولية لازمة لثبوت الجنسية العمانية بحكم القانون للمولود لأب عماني. ويتعين الرجوع إلى أحكام قانون الأحوال الشخصية للتحقق من صحة النسب من الناحية الشرعية. ويلاحظ أخيراً أنه لا يشترط أن يثبت النسب وقت الولادة، إذ أنه لو ثبت نسب الابن لأبيه في وقت لاحق على الميلاد ترتب على ذلك الأثر القانوني الذي نحن بصدده وهو ثبوت الجنسية للشخص باعتبارها جنسية أصلية.

وبقراءة نص البند الثاني من هذه المادة يتضح أن قانون الجنسية العمانية قد أعطى الأم العمانية دوراً في نقل الجنسية إلى أولادها، وكنا قد أشرنا فيما سبق إلى أن ميلاد الطفل قانوناً لأب عماني هو سبب كاف لاكتسابه الجنسية العمانية، في حين أن مجرد الميلاد لأم عمانية لا يعتبر سبباً كافياً لثبوت الجنسية العمانية للولد. غير أن المشرع لم يعدم الأم كل دور في هذا الصدد، إذ قدر أن هناك أحوالاً معينة يكون الأب فيها عاجزاً عن نقل الجنسية إلى أولاده وذلك إما لأن الأب يكون فاقداً للجنسية العمانية وقت الميلاد أو لعدم ثبوت نسبة الولد شرعاً إلى أبيه. في مثل هذا الأحوال اعتد المشرع بجنسية الأم فمنحها لكل من يولد في مثل هذه الظروف. ومن الواضح أن المشرع استهدف بهذا الحكم تحقيق غرض إنساني خالص وهو تجنب الطفل خطر انعدام الجنسية بلا ذنب جناه، كما يسائر هذا الحكم

الاتجاه الذي تأخذ به التشريعات الحديثة والذي يقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية، علاوة على أنه يتوافق مع نصوص اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها السلطنة والتي تكفل لكل طفل يولد في السلطنة الحق في اكتساب جنسية.

ويجب لنقل جنسية الأم إلى ولدها في هذه الحالة أن تكون الأم متمتعة بالجنسية العمانية وقت ميلاد الطفل، فلا يعتد بجنسيتها السابقة أو اللاحقة على الميلاد، ولا فرق كذلك فيما إذا كان اكتساب الأم للجنسية العمانية بطريقة أصلية أو عن طريق التجنس، وحسنا فعل المشرع العماني حين لم

يعتد بمكان الميلاد ، أي سواء ولد الطفل داخل السلطنة أو خارجها على عكس بعض التشريعات التي تشترط حصول الميلاد في إقليمها فالبند (٢) من هذه المادة يواجه الفرض الذي يكون فيه الطفل مولوداً لأم عمانية وأب كان متمتعاً بالجنسية العمانية ولكنه أصبح فاقداً لها لأي سبب كان عند الميلاد، ويشترط لإعمال هذا النص أن يكون الأب متمتعاً بالجنسية العمانية ولكنه أصبح فاقداً لها وقت الميلاد . وعليه فإن هذا الفرض لا ينطبق على الطفل المولود لأم عمانية وأب فاقد الجنسية إذا كانت جنسية الأب قبل الفقد لم تكن هي الجنسية العمانية، كما لا يؤخذ في الاعتبار سبب فقد الأب لجنسيته .

أما البند الثالث من ذات المادة فتطرق للحالة التي يمكن فيها أن يكتسب أولاد الأم الأجنبية للجنسية العمانية وفقاً للشروط الآتية:

- أن يكون الأب عمانياً بصفة أصلية، وأصبح بلا جنسية: لا يكتسب الأولاد الجنسية العمانية في هذه الحالة إذا لم يكن الأب عمانياً بصفة أصلية ثم فقد جنسيته العمانية.
- أن يكون زواج الأبوين قد تم بموافقة الوزارة: فإذا كان الزواج بين الأب العماني بصفة أصلية والأم الأجنبية قد تم بدون الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة الداخلية ثم فقد الأب الجنسية، عندها لا يكتسب الأولاد الجنسية العمانية، والحكمة من هذا الشرط هو الحث على عدم تجاوز الوزارة المختصة فيما يتعلق بالزواج من الخارج.

أما البند الرابع من هذه المادة فقد عالج مسألة اكتساب أولاد الأم العمانية المولودين في عمان أو خارجها لأب مجهول، وليس المقصود هنا جهالة الأب من حيث الواقع ، وإنما المقصود جهالة الأب من حيث الشرع ، وعليه ، فإن معرفة الأب من حيث الواقع لا تجدي شيئاً في هذا الفرض

طالما لم تثبت نسبة الولد إليه شرعاً . وإذا ثبت نسب الولد لأبيه شرعاً في تاريخ لاحق على ميلاده وكان هذا الأب أجنبياً فإن الجنسية العمانية تزول عن الولد بأثر رجعي أي منذ لحظة ميلاده باعتباره ولداً شرعياً لأب أجنبي وهي حالة لا تدخل ضمن الحالات التي تمنح بموجبها الجنسية العمانية . أما إذا ثبتت نسبة الولد لأب عماني فإن الجنسية العمانية تظل ثابتة له ولكن على أساس مختلف وهو حق الدم من جهة الأب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

أما البند الخامس من هذه المادة فتتناول الحالة الوحيدة التي اعتمد بموجبها القانون العماني حق الإقليم كسبب لاكتساب الجنسية العمانية وهي الحالة المتعلقة بمن ولد في عمان من والدين مجهولين، إذ يكتسب هذا الولد الجنسية العمانية بقوة القانون، والحكمة من منحه الجنسية هنا هي حمايته من حالة انعدام الجنسية التي تعد حالة غير إنسانية بكل المقاييس.

ويشترط لإعمال هذا البند حصول واقعة الميلاد في إقليم سلطنة عمان، ويتحدد الإقليم هنا وفقاً لقواعد القانون الدولي بحيث يشمل الإقليم البري والبحري والجوي، ولما كان من المتعذر إثبات حدوث واقعة الميلاد في إقليم الدولة في أحوال كثيرة ، فقد وضعت الكثير من تشريعات الجنسية في الدول العربية قرينة مفادها أن اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم الدولة يعتبر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس . فيكفي فقط إثبات واقعة الالتقاط في إقليم الدولة لاكتساب الجنسية بناء على حق الإقليم . والقرينة التي أقامت تلك القوانين هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس . فإذا ثبت أن اللقيط ولد خارج الدولة ثم نقل إليها بعد ذلك فإن الجنسية تزول عنه بأثر رجعي ، أي منذ لحظة ميلاده . ويلاحظ أنه لا يشترط العثور على اللقيط في مرحلة سنية معينة ، كما أن وجود ملامح ظاهرية على الطفل يستشف منها انتمائه

إلى جنس بشري معين كأحد الشعوب الآسيوية مثلاً لا يقوض القرينة التي أقامت تلك القوانين لأن تلك الملامح لا تعني بالضرورة أنه غير مولود في الدولة ، ولم ينص القانون العماني على مثل تلك القرينة ، إلا أن قواعد التفسير تقضي بقيام هذه القرينة في القانون العماني استناداً إلى الوضع الظاهر.

كما يشترط لمنح الجنسية العمانية بناء على حق الإقليم أن يكون الولد مجهول الأبوين . أما إذا كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً فإنه لا مجال لإعمال هذا النص ، وإنما يتحدد وضعه على أساس من وضع أبيه أو أمه من كان منهما معلوماً . وينبغي التفرقة هنا بين جهالة الأب و جهالة الأم. فجهالة الأب هي جهالة قانونية، بمعنى أنه يعتبر مجهولاً طالما لم تثبت نسبة الولد إليه قانوناً حتى ولو كان معروفاً من حيث الواقع، أما الأم فتعتبر مجهولة إذا لم يمكن معرفتها من حيث الواقع وينبغي الإشارة إلى الحكم في حالة ما إذا ارتفع وصف الجهالة عن أحد الوالدين في تاريخ لاحق على الميلاد، وذلك كأن يثبت نسب الولد لأبيه شرعاً أو أمكن معرفة الأم. في هذه الحالة، لا ينطبق نص الفقرة الخامسة من هذه المادة. فإذا تبين مثلاً أن الأب عماني ثبتت الجنسية العمانية للولد على أساس الميلاد لأب وطني (م ١/١١). وإذا اتضح أن الأب أجنبي زالت الجنسية العمانية عن الولد بأثر رجعي، وإذا تبين أن الأم عمانية عند الميلاد فإن هذه الجنسية تثبت أيضاً للولد ولكن على أساس حق الدم من جهة الأم (م ٤/١١)، أما إذا كانت الأم أجنبية فتزول الجنسية العمانية عن الطفل. وإذا تبين أن أحد الوالدين الذي زال عنه وصف الجهالة عديم الجنسية أو مجهولها فإن الجنسية العمانية تزول عن الولد بأثر رجعي.

المادة (١٦): يجوز للأجنبية زوجة العماني التقدم بطلب الحصول على الجنسية العمانية إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

١. أن يكون زوجها قد تم بموافقة مسبقة من الوزارة، ولا يسري هذا الشرط على من كان زوجها قد تم قبل حصول زوجها على الجنسية العمانية.

٢. أن يكون لها ولد من زوجها العماني.

٣. أن يكون قد انقضى على زوجها من العماني وإقامتها معه في عمان إقامة مشروعة متواصلة مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام، ولا يحول دون اعتبار إقامتها متواصلة غيابها خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً.

٤. أن تكون ملمة باللغة العربية تحدثاً.

٥. أن تكون حسنة السيرة والسلوك.

٦. ألا يكون قد سبق الحكم عليها نهائياً بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، مالم يكن قد رد إليها اعتبارها.

٧. أن تفر كتابة برغبتها في التنازل عن جنسية الدولة التي تحملها، وأن تقدم ما يثبت أن قانونها يجيز لها ذلك.

تؤكد هذه المادة بأن قانون الجنسية العمانية قد اعتنق حلاً وسطاً بين مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومبدأ استقلال الجنسية فيها، ويقصد بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة هو اكتساب الزوجة لجنسية زوجها بقوة القانون وبمجرد انعقاد الزواج، في حين يقصد بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة هو احتفاظ الزوجة بجنسيتها وعدم دخولها في جنسية زوجها الأجنبية بالرغم من زواجها منه. فالمشرع العماني لم يفرض على الزوجة أن تدخل في جنسية زوجها بقوة القانون، ألا أنه في الوقت ذاته خفف من الشروط المتطلبة

بالنسبة إليها لكي تكتسب الجنسية العمانية مع إعطاء الجهات المختصة السلطة التقديرية في منح الجنسية من عدمه وهو ما أكدت عليه المادة (٣) من هذا القانون.

ويشترط لكي تكتسب الأجنبية زوجة العماني الجنسية العمانية عدة شروط منها أن تتقدم بطلب الحصول على الجنسية، فالجنسية العمانية - كما أسلفنا- لا تفرض على الزوجة وإنما يترك لها الخيار في هذا الأمر وهو ما يتفق مع المعايير الدولية في هذا الشأن وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما يشترط أن يكون هذا الزواج قد تم بموافقة وزارة الداخلية وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن، غير أنه تعفى من هذا الشرط المرأة الأجنبية التي تزوجت من عماني قبل حصول الأخير على الجنسية العمانية. كما اشترط القانون كذلك أن يكون لهذه المرأة ولد من زوجها العماني، ومقتضى ظاهر هذه المادة أن يكون لها ولد من زوجها العماني الموجود وقت تقديمها للطلب وليس من أي عماني كان قد تزوجها سابقاً.

ويشترط البند الثالث من هذه المادة استمرار الزواج والإقامة مع الزوج في عمان عشر سنوات على الأقل، ويبدأ احتساب المدة من تاريخ انعقاد الزواج، فإقامة هذه المرأة في عمان مدة عشر سنوات أو أكثر قبل الزواج لا يفيد شيئاً في هذا الفرض، لأن المادة اشترطت أن تكون الإقامة مع الزوج في عمان وليس الإقامة مطلقاً. ويشترط في هذه الإقامة أن تكون شرعية ومتواصلة غير أن غيابها لمدة لا تزيد عن (٦٠) يوماً في العام الواحد لا يؤثر على تحقق هذا الشرط. ومما تجدر ملاحظته أن الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن بينونة صغرى لا يؤثر في استمرار مدة الزوجية إذا رجعت الزوجة إلى عصمة زوجها، ألا أنه إذا انقضت الزوجية نهائياً

لسبب كالوفاة أو الطلاق البائن بينونة كبرى انقطعت المدة، فإذا تزوجت من رجل عماني آخر، فإنه يبدأ احتساب مدة جديدة، فلا يجوز إضافة المدة التي قضتها مع زوجها السابق إلى المدة التي تقضيها مع زوجها الجديد. ويهدف هذا الشرط بطبيعة الحال إلى التأكد من اندماج الزوجة في المجتمع.

كما يشترط في الزوجة الأجنبية أن تكون ملمة باللغة العربية تحدثاً، فلا يشترط إجادتها للكتابة باللغة العربية، وهذا شرط بديهي للتأكد من اندماجها في المجتمع العماني الذي لا يمكن أن يتحقق دون أن تكون لديها القدرة على التحدث باللغة العربية التي تعد اللغة الرسمية للبلاد بحسب النظام الأساسي للدولة.

ويشترط في الزوجة الأجنبية طالبة التجنس أن تكون حسنة السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليها نهائياً بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليها اعتبارها، ونظراً لأن قانون الجنسية العمانية لا يجيز ازدواج الجنسية من حيث المبدأ، فقد اشترطت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن تقر كتابة برغبتها في التنازل عن جنسيتها العمانية، وأن تقدم ما يثبت أن قانون الدولة التي تحمل جنسيتها يجيز لها أن تتنازل عنها.

المادة (١٧): يجوز للأجنبية أرملة العماني أو المطلقة منه التقدم بطلب الحصول على الجنسية العمانية، إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

١. أن يكون زواجها قد تم بموافقة مسبقة من الوزارة، ولا يسري هذا الشرط على من كان زواجها قد تم قبل حصول زوجها على الجنسية العمانية.

٢. أن يكون لها ولد من زوجها العماني.

٣. أن يكون قد مضى على إقامتها في عمان إقامة مشروعة متواصلة مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشرة عاماً، ولا يحول دون اعتبار إقامتها متواصلة غيابها خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً.

٤. ألا تكون متزوجة بغير عماني.

٥. أن تكون ملمة باللغة العربية تحدثاً.

٦. أن تكون حسنة السيرة والسلوك.

٧. ألا يكون قد سبق الحكم عليها نهائياً بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليها اعتبارها.

٨. أن تكون لائقة صحياً وأن تكون لائقة صحياً وخالية من الأمراض المعدية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٩. أن تقر كتابة برغبتها في التنازل عن جنسية الدولة التي تحملها، وأن تقدم ما يثبت أن قانونها يجيز لها ذلك.

حددت هذه المادة الشروط اللازمة لحصول المرأة الأجنبية أرملة العماني أو المطلقة منه على الجنسية العمانية، حيث يشترط أن تقدم طلباً بذلك، ومن ثم يخضع هذا الطلب للسلطة التقديرية المطلقة لجهة الاختصاص بقبول الطلب أو رفضه حتى لو تم استيفاء الشروط كاملة، كما يشترط أن يكون زواجها من العماني قد تم بموافقة وزارة الداخلية ما لم يكن هذه الزواج قد تم قبل حصول الزوج على الجنسية العمانية، واشترطت الفقرة الثالثة من هذه المادة وجوب أن يكون لهذه المرأة ولد من زوجها العماني الذي طلقها أو توفي عنها، كما اشترطت الفقرة الرابعة وجوب أن يكون قد مضى على إقامة هذه المرأة الأجنبية في السلطنة (١٥) عاماً على الأقل، ويشترط في هذه الإقامة أن تكون مشروعة ومتواصلة ولا يحول دون اعتبارها كذلك انقطاعها لمدة لا تزيد عن (٦٠) يوماً في العام الواحد.

لا تستفيد المرأة الأجنبية - وفقاً للبند الرابع - من حكم هذه المادة إذا تزوجت بغير عماني بعد وفاة زوجها العماني أو طلاقها منه، كما يشترط أن تكون ملمة باللغة العربية تحدثاً، وأن تكون حسنة السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليها نهائياً بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليها اعتبارها، ويشترط كذلك أن تكون لائقة صحياً وخالية من الأمراض المعدية، كما يشترط أخيراً أن تقرر كتابة برغبتها في التنازل عن جنسيتها وأن تقدم ما يثبت أن قانون جنسية الدولة التي تحملها يسمح لها بالتنازل عن جنسيتها.

**الجزء السادس المذكرة الإيضاحية
لمواد قانون السجون ذات الصلة بالمرأة**

ينظر إلى السجون في العصر الحديث على أنها مؤسسات إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل النزلاء لكي يساهموا في بناء أوطانهم كمواطنين صالحين، وقد ترتب على ذلك ضرورة الاهتمام بنزلاء السجون ومعاملتهم معاملة إنسانية كريمة، وتوفير كافة أوجه الرعاية الضرورية لهم خلال فترة إيداعهم في تلك المؤسسات، والعمل على تأهيلهم للانخراط من جديد في نسيج مجتمعهم بشكل إيجابي وبناء.

وقد حرص قانون السجون العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٨ على أخذ كل تلك العوامل في الاعتبار مستفيداً من التوجهات والمعايير الدولية الحديثة في هذا الشأن، حيث قرر هذا القانون العديد من الأحكام المتعلقة بقبول النزلاء والمحبوسين، وقواعد تشغيلهم، وسبل تعليمهم و تثقيفهم، ومدى ما يتمتعون به من رعاية صحية واجتماعية، وأحكام الزيارة والمراسلات، وغيرها من القواعد والأحكام التي تضمن معاملتهم بكرامة وإنسانية وفق ما تقتضيه المعايير الدولية المعتمدة في هذا الخصوص، ويمكن بوجه خاص الإشارة هنا إلى "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء" الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٥/١١١) وبخاصة المادة الأولى من تلك المبادئ والتي تنص على أن

"يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر".

إن الأحكام المشار إليها والواردة في قانون السجون تنطبق على النزلاء من الرجال والنساء على حد سواء دون تمييز، وقد ورد هذا المبدأ في "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرارين صدرتا في عامي ١٩٥٧ و ١٩٧٧، حيث أكدت الفقرة (١) من المادة (٦) من تلك القواعد على أنه " لا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين..."، وأكدت هذا الأمر كذلك المادة (٢) من "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء" المشار إليها، ونشير في الفقرات التالية لبعض أوجه الحماية والرعاية التي يتمتع بها النزلاء من الجنسين وفقاً لقانون السجون العماني.

فيما يتعلق بمسألة قبول النزلاء والمحبوسين، نصت المادة (١١) من القانون على أنه " لا يجوز إيداع أي شخص في السجن أو مكان الحبس الاحتياطي إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة وموقعاً ممن له الصلاحية القانونية في إصداره...".

لا ريب أن هذا النص يعد ضماناً هامة من ضمانات حقوق الإنسان باعتبار أن الأصل هو تمتع الإنسان بحريته الشخصية وحقه في التنقل، أما السجن فهو استثناء على ذلك الأصل وبالتالي لا يجوز الخروج إلى ذلك الاستثناء إلا وفقاً لأطر معينة تضمن عدم التعسف في انتهاك حقوق الأفراد

وحررياتهم، فالحرية الشخصية هي حق دستوري كفه النظام الأساسي للدولة في المادة (١٨) منه والتي تنص على أن "الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة والتنقل إلا وفق أحكام القانون".

وعليه، وفقاً للمادة المشار إليها، لا يجوز إيداع أي شخص في السجن، رجلاً كان أو امرأة، إلا بأمر صادر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، وبالتالي يبطل أي أمر بالسجن يكون قد صدر من غير السلطة المختصة، وبطبيعة الحال فإن التفسير المنطقي للنص يقتضي القول ببطلان الأمر بالسجن ولو كان صادراً عن السلطة المختصة ولكن من موظف غير مختص فيها، ومنعاً لأي تعسف أو إشكالات قد تقع حول مشروعية الأمر بالسجن من عدمه، تطلب القانون أن يكون الأمر بالسجن كتابياً وموقعاً ممن له الصلاحية القانونية في إصداره.

وقد تناول الفصل الثالث من القانون مسألة التشغيل والأجور، حيث جعلت المادة (١٥) من تشغيل النزلاء أمراً إلزامياً ما لم يحل عائق صحي دون ذلك، أما المحبوسين والنزلاء المحكوم عليهم بالسجن مدة لا تزيد على شهرين فلا يجوز تشغيلهم في غير الأعمال المتعلقة بتنظيف أماكن إيوائهم، كما يعفى من التشغيل النزيرل الذي يبلغ من العمر ستين عاماً، ما لم يبد رغبتة في العمل وثبتت قدرته عليه بتقرير صادر من طبيب السجن.

كما حظرت المادة (١٨) تشغيل النزلاء في يوم الجمعة وأيام العطلات الرسمية، وحظرت ذات المادة كذلك تشغيل غير المسلمين في أعيادهم الدينية، غير أنه يجوز الخروج على ذلك الأصل إن اقتضت الضرورة ذلك، ومن جانب آخر، أكدت المادة (١٩) على حق النزلاء في الأجر مقابل ما يقومون به من أعمال "ولا يجوز الحجز على أجر النزيرل أو الخصم منه

إلا في حدود الربع وذلك وفاء لدين نفقة أو لسداد المبالغ التي تستحق عليه مقابل ما يتسبب فيه بخطئه من خسائر للسجن، وإذا تعددت الديون كانت الأولوية لدين النفقة."

وفيما يتعلق بالتعليم والثقافة، جعلت المادة (٢٢) من تعليم النزلاء الأميين أمراً إلزامياً، كما نصت ذات المادة على أن تعمل الإدارة العامة للسجون على تعليم النزلاء الآخرين وتدريبهم مع مراعاة سنهم ومدى استعدادهم ومدة العقوبة المحكوم بها عليهم، كما نص القانون كذلك على إنشاء مكتبة في كل سجن تكون متاحة للنزلاء في أوقات فراغهم، بالإضافة إلى تنظيم الإدارة لبرامج ثقافية وترفيهية وندوات ومحاضرات على مدار العام وذلك بهدف تثقيف وتهذيب النزلاء.

ومن باب تشجيع النزلاء على استغلال أوقاتهم فيما هو مفيد لهم وللمجتمع، نصت المادة (٢٦) على منح النزلاء مكافأة مالية تشجيعية إذا تمكن من حفظ القرآن الكريم كاملاً أو أجزاء منه أو قدم بحثاً أو عملاً فنياً متميزاً أو أجاد حرفة أو صنعة معينة أو حصل على إحدى الشهادات العامة أو الجامعية أو العليا.

وحرصاً على تمكين النزلاء المسلمين من أداء الشعائر الدينية، ألزمت المادة (٢٧) إدارة السجن على تهيئة الوسائل اللازمة لتأدية النزلاء لتلك الشعائر وتوفير المرشدين والدعاة المتخصصين.

ولا شك أن كل تلك الأحكام تهدف بطبيعة الحال إلى تهيئة النزلاء لمرحلة ما بعد السجن عن طريق تدريبهم وصقل مهاراتهم ليكونوا جاهزين مباشرة بعد الإفراج عنهم للمساهمة في دعم مسيرة البناء والتطوير في البلاد.

وفيما يتعلق بالرعاية الصحية والاجتماعية للنزلاء، أكدت المادة (٢٨) على وجوب تمتع النزلاء بالرعاية الصحية والاجتماعية المجانية داخل السجون وأماكن الحبس الاحتياطي، واشترط القانون كذلك في الوجبات الغذائية

المقدمة للنزلاء أن تكون مناسبة لسنهم وحالتهم الصحية، وأن تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، كما نصت المادة (٣٥) على أن تنشأ بالإدارة العامة للسجون إدارة للرعاية الاجتماعية للنزلاء تتمتع بعدة اختصاصات ترمي في مجملها إلى توفير رعاية اجتماعية متميزة للنزلاء.

كما أقر القانون كذلك حق النزيل في استقبال الزوار والمراسلة، غير أنه أحاط ذلك الحق ببعض الضوابط التي تهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة والأمن؛ من ذلك مثلاً حق مدير عام السجون أو من يفوضه في الاطلاع على المكاتبات الواردة إلى النزيل أو الصادرة عنه ومنع تسليمها أو إرسالها إن كان لذلك مقتضى أمني أو كان مضمونها يحتوي على دلائل قوية تثير الشبهة، كما أجاز القانون لذات الأسباب تفتيش الزوار أو منع الزيارات بشكل مؤقت.

بعد أن تطرقنا أعلاه إلى الأحكام الواردة في قانون السجون والتي تنطبق على الرجال والنساء على حد سواء، نتناول في الفقرات الآتية بالشرح المواد التي تنطبق على النزليات بوجه خاص.

المادة (٢) تنشأ السجون وأماكن الحبس الاحتياطي وتحدد مقارها بقرار من المفتش العام، ويخصص في كل منها قسم مستقل للرجال وقسم للنساء.

لا شك أن الفصل التام بين النساء والرجال في السجون هو أمر طبيعي تأخذ به كافة التشريعات في العالم، والهدف منه هو منع ما يمكن أن يترتب على الجمع بين الرجال والنساء في السجن من آثار دينية واجتماعية وصحية وأخلاقية، كما أن المعاملة العقابية في سجون النساء تتميز عادة بمراعاة الطبيعة الخاصة للنساء.

ويتفق هذا النص مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن وبخاصة "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" المشار إليها سابقاً، حيث نصت

الفقرة (أ) من المادة (٨) من تلك القواعد على أن "يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً".

المادة (٣٢): تعامل النزيلة الحامل ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها وحتى مضي أربعين يوماً على الوضع معاملة طبية خاصة من حيث نوع الغذاء والأعمال التي تسند إليها. ويجب ألا يذكر في شهادة ميلاد الطفل ما يشير إلى مولده في السجن أو إلى واقعة سجن والدته.

نظراً لأن فترة الحمل تعد ذات طبيعة خاصة بما تستلزمه من رعاية طبية دقيقة للحفاظ على صحة الأم الحامل والجنين، نصت هذه المادة على وجوب معاملة النزيلة الحامل معاملة طبية خاصة، إذ يقتضي هذا النص ضرورة توفير الأدوية التي تحتاجها النزيلة خلال فترة حملها وكذلك الفحوصات الدورية العادية التي تستفيد منها الحوامل بشكل عام وما قد تقتضيه حالتها الصحية من إجراء فحوصات أو علاج لحالات صحية استثنائية قد تتعرض لها خلال تلك الفترة، وقد نصت المادة (٣/٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون السجن على وجوب تقديم الرعاية الصحية للحوامل من النزيلات بشكل دوري ومنتظم، وفي حالة الولادة تحال إلى أحد المستشفيات، ويمكن تسليمها شهادة الميلاد من قبل إدارة السجن بعد الإفراج عنها.

وإمعاناً في الاهتمام بحالة النزيلة الحامل، تطلبت المادة وجوب مراعاتها فيما يتعلق بنوع الغذاء الذي يقدم إليها، وهذه المراعاة في واقع الحال هي ذات شقين، فمن جانب يتعين على إدارة السجن توفير الأغذية المتعارف على أهميتها بالنسبة للحامل والتي تكون ضرورية لاكتمال مراحل نمو الجنين، ومن جانب آخر يتعين على الإدارة استبعاد كل غذاء من شأنه أن يؤثر سلبياً على حالة الحمل.

كما تطلبت ذات المادة مراعاة النزيلة الحامل فيما يتعلق بالأعمال التي تسند إليها، فكما ذكرنا سابقاً بالزامية تشغيل النزلاء، إلا أنه يجوز الخروج على ذلك الالتزام بالنسبة للحامل إما عن طريق منع الحامل من العمل مطلقاً بداعي الضرورة الطبية، أو عن طريق تكليفها بأعمال بسيطة لا تؤثر على وضعها الصحي، وفي هذا الإطار نصت اللائحة التنفيذية لقانون السجن الصادر بالقرار رقم (٢٠٠٩/٥٦) في المادة ٢/٢٢ على عدم جواز تشغيل الحوامل من النزليات اعتباراً من الشهر السابع للحمل أو إذا قرر الطبيب أي فترة أخرى.

وتطرقت ذات المادة إلى النطاق الزمني الذي تستفيد خلاله النزيلة الحامل من تلك المعاملة الخاصة لتشمل الفترة من بدء ظهور علامات الحمل وحتى مضي أربعين يوماً على الوضع، فاحتياج المرأة الحامل إلى الرعاية الخاصة لا يقتصر فقط على فترة الحمل بل يمتد ليشمل كذلك فترة ما بعد الوضع خاصة الأيام الأربعين الأولى، ويستفيد من هذه المعاملة الخاصة بالتبعية المولود الذي يكون في مرحلة عمرية حساسة تتطلب قدراً كبيراً من الرعاية والاهتمام.

ومن جانب آخر، حظرت ذات المادة وبشكل صريح الإشارة في شهادة الميلاد إلى حدوث واقعة الولادة في السجن أو إلى واقعة سجن والدته، ولا

شك أن هذا الحظر هو ذو طابع إنساني خالص حتى لا يتعير الولد مستقبلاً بهذا الأمر، وحتى لا تظل واقعة سجن والدته ملازمة له طوال حياته، ففي ذلك عقاب له على أمر لا يد له فيه مما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة، ويتنافى كذلك مع الأهداف المعاصرة للسجن وهي التهذيب والإصلاح لا التشفى والانتقام.

المادة (٣٣): يبقى الطفل الذي يولد بالسجن مع أمه حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا بلغها أو لم ترغب أمه في بقاءه معها خلال تلك المدة سلم لأبيه أو لمن له حق حضائته شرعاً. فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه أودع إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن تخطر الأم بمكان إيداعه. وتحدد اللائحة قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دورية.

تنظم هذه المادة المسائل المتعلقة بالمكان الذي يكون فيه الطفل الذي يولد في السجن، إذ قررت بقاء الطفل مع أمه حتى يبلغ من العمر سنتين، غير أنه يحق للأم أن تبدي رغبتها في عدم بقاء الطفل معها في السجن، فإذا أبدت الأم هكذا رغبة أو بلغ الطفل سنتين من العمر، يتم تسليم الطفل إلى أبيه أو إلى من له حق حضائته شرعاً.

وقد أكدت المادة (٤/٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون على أهمية قيام طبيب السجن بفحص الأطفال المرافقين لأمهاتهم وضرورة تحصينهم وتطعيمهم في السجن بشكل منتظم، كما ألزمت ذات المادة بتحويلهم إلى أخصائي أطفال عند إصابتهم بأي مرض.

كما عالجت المادة الحالة التي لا يكون فيها للطفل أب أو أقارب يكفلونه وذلك بنصها على إيداع الطفل في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال شريطة

إخطار الأم بمكان إيداعه وتمكينها من رؤيته، وقد ألزمت المادة (٦/٤٦) من اللائحة إدارة السجن بتمكين الأم من رؤية طفلها المودع في إحدى تلك المؤسسات مرة كل شهر إذا رغبت في ذلك شريطة ألا يتعارض ذلك مع النظام المتبع في تلك المؤسسات.

ومن الأهمية بمكان هنا الإشارة إلى المادة (٣٣) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٢ والتي تنص على أن: "تنشأ في كل سجن مركزي دار حضانة للأطفال يسمح للأمهات السجينات بإيداع أطفالهن فيها حتى بلوغ سن التعليم ما قبل الأساسي، ويصدر - بتنظيم اتصال الأم السجينة بطفلها وتلقيه رعايتها - قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك، ولا يسمح للأم باصطحاب طفلها إلى محبسها، كما لا يجوز منعها من رؤيته أو رعايته جزاء على مخالفة ترتكبها."

كما قررت المادة (٣٣) من قانون الطفل إنشاء دار حضانة للأطفال في كل سجن مركزي، والحكمة من هذا الأمر هو ضمان بقاء الأمهات السجينات بالقرب من أطفالهن حتى يقمن بتوفير العناية اللازمة لهم، كما يتضح من المادة ذاتها بأن مدة إقامة الطفل في دار الحضانة تلك يمكن تمتد إلى مرحلة ما قبل التعليم الأساسي، ويشمل ذلك بطبيعة الحال الأطفال المولودين في السجن أو أطفال الأم السجينة المولودين قبل إيداعها في السجن، ويتضح من صياغة تلك المادة بأن هذا الأمر اختياري للأم السجينة التي قد لا تفضل وجود أطفالها بالقرب منها لأي سبب كان.

كما قررت ذات المادة من قانون الطفل عدم جواز اصطحاب الأم لطفلها إلى محبسها مراعاة للجانب النفسي والاجتماعي للطفل والأم على حد سواء، حيث يتعين عليها رؤيته والاتصال به وتقديم رعايتها له في دار

الحضانة المشار إليها، ولا يجوز - لأي سبب كان- حرمان الأم من رؤية
طفلها أو رعايته.

**الجزء السابع المذكرة الإيضاحية
لمواد قانون المعاملات المدنية ذات الصلة بالمرأة**

يعد قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٩/٢٠١٣) بمثابة الشريعة العامة التي تحكم سائر المعاملات المدنية التي يجريها الإنسان، فهو يعد بلا ريب الأب الروحي لسائر القوانين في الدولة، نظراً لما اشتمل عليه من أحكام تمس الإنسان منذ بداية ميلاده وحتى وفاته، ولقد اشتمل هذا القانون على العديد من الحقوق التي يتمتع بها كل من الرجل والمرأة، وأمام تشعب هذا القانون واتساع نصوصه على نحو يؤدي إلى صعوبة إحصاء ما تضمنه من تنظيم للحقوق العامة، فقد اقتصر البيان التالي على أهم الحقوق التي كفلها هذا القانون للمرأة مبينة على التفصيل الآتي ذكره:

الشخص الطبيعي

المادة (٢٩) : تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته، ويحدد القانون حقوق الحمل المستكن.

تعد هذه المادة من أهم النصوص الواردة في قانون المعاملات المدنية والتي قررت المقصود بالشخص الطبيعي في تطبيق أحكام القانون، ومن ثم فإن أي إنسان قد تمت ولادته وهو حي يعد شخصاً طبيعياً ممن يسري عليه القانون المدني، ولا عبرة البتة بجنس الشخص، أي يستوي أن يكون ذكراً أو أنثى، طالما تمت ولادته وهو حياً، وتتمام الولادة يقصد بها خروجه من رحم أمه وانفصاله عنها بشكل متكامل وهو حي، وهذا الأمر يعالج موت الطفل أثناء الولادة وقبل خروجه بشكل كامل من رحم أمه، ففي هذه الحالة لا يعد إنساناً ممن تسري عليهم أحكام قانون المعاملات المدنية.

كما أن هذه المادة مؤشر هام على أن العبارة في الحقوق والالتزامات وغيرها من الأمور المدنية هي الإنسانية، التي يستوي فيها كل من الرجل والمرأة، بلا تمييز بينهما، فهما متساويين في الإنسانية لا فرق بينهما.

ولذلك فإنه بمطالعة نصوص قانون المعاملات المدنية نجد أنها درجت في نصوصها على استخدام كلمة (شخص) للدلالة على الإنسان رجلاً كان أو امرأة، لا تمييز بينهما، فكلاهما يعدان شخصاً في تطبيق أحكام القانون.

المادة (١٢) : يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين وقت انعقاد الزواج.

ويقصد بهذه المادة أن هناك شروط موضوعية تتصل بشروط الزواج ليكون صحيحاً، والتي لا بد فيها من الرجوع إلى قانون محدد عند الرغبة في معرفة مدى تطابق زواج ما مع أحكام القانون من عدمه، ولذلك فقد حدد هذا القانون المعيار في تطبيق القانون المنظم للشروط الموضوعية للزواج وهو قانون كل من الزوجين، وهذه المادة تعالج اتحاد جنسية الزوجين، ومن ثم يتم تطبيق الشروط الموضوعية لجنسيتهم، وإن تم زواجهما في السلطنة، إذ يتم الزواج وفقاً للقانون الذي يخضع له الزوجان نظراً لأن ذلك القانون هو الأصل في تطبيقه لاتصاله بالأحوال الشخصية للزوجين الذي ترافقهما وإن أقاما خارج بلدهما، فإذا تم زواج أجنبيان داخل السلطنة فإن القانون الأجنبي ينطبق على الشروط الموضوعية لزواجهما، وليس قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢ .

المادة (١٣) :

١. يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج على أنه إذا اتحدت جنسية الزوجين بعد الزواج يطبق قانون جنسيتهم على آثار الزواج.

٢. يسري على الطلاق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطلق والفسخ قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

تعالج هذه المادة حالة وجود اختلاف بين جنسية الزوج والزوجة عند إبرام عقد الزواج، ومن ثم فإنه في هذه الحالة يتم تطبيق قانون الدولة التي يحمل الزوج (الرجل) جنسيتها على الآثار المترتبة على عقد الزواج وذلك حسبما هو منصوص عليه في البند (١) من هذه المادة، ولكن وضع هذا البند استثناءً على هذه القاعدة التي يتم فيها الاحتكام لجنسية الزوج (الرجل)، وهو الاحتكام إلى جنسية كلا الزوجين في حالة اتحاد جنسيتهما بعد الزواج، وهذا الأمر يكون في حالة تغير جنسية الزوج بعد الزواج لتكون مشابهة لجنسية زوجته، ومن ثم فمن المنطقي أن يتم تطبيق قانون جنسية الزوجين على آثار الزواج، بصرف النظر عن القانون الذي تم بموجبه إبرام عقد الزواج.

كما تعالج هذه المادة وفقاً للبند (٢) منها اختلاف جنسية الزوجين عند وقوع الطلاق، ولذلك فقد قرر هذا البند سريان قانون جنسية الزوج (الرجل) عند إيقاع الطلاق، أما إذا كان انتهاء العلاقة الزوجية عن طريق التطلق أو الفسخ، فيتم تطبيق قانون البلد الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى، وذلك نظراً لأن التطلق أو الفسخ لا يكون إلا بحكم من المحكمة علماً بأن المواد التي تحكم كلاً من التطلق أو الفسخ قد تم تنظيم أحكامهما بموجب قانون الأحوال الشخصية في المادة (٩٨) وما يليها من مواد.

المادة (١٤): في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين عمانياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العماني وحده فيما عدا شروط الأهلية للزواج.

رغبة من المشرع في حماية المواطن العماني فقد قرر استثناءً من المادتين (١٣، ١٤) من قانون المعاملات المدنية، يقضي بالاحتكام إلى القانون العماني لتنظيم الزواج في أي زواج يكون أحد طرفيه عمانياً، فإذا كانت الزوجة عمانية وكان الزوج غير عماني، فإن قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢ هو الذي يحكم الزواج والأحكام المتصلة به فيما عدا شروط أهلية الزوج التي يتم فيها الرجوع لقانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج عند إبرام عقد الزواج.

المادة (٤١):

١. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
٢. سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر.

الأهلية في اللغة هي الجدارة والكفاءة لأمر ما، يقال: هو أهل لكذا، أي: جدير به، وتعرف اصطلاحاً بأنها: قابلية الشخص لأن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات. وعليه، فقد وضعت هذه المادة شروط الأهلية التي تجعل الشخص قادر على إبرام التصرفات القانونية، إذ قررت هذه المادة أصلاً عاماً مؤداه أن كل شخص بلغ سن الرشد — وهو كما هو مبين في البند (٢) من هذه المادة إتمام الثامنة عشرة من العمر — متمتعاً بقواه العقلية، أي أنه لا يعاني من الجنون أو السفه أو الغفلة، وغير محجور عليه، فإنه يكون بذلك كامل الأهلية، وينطبق هذان الشرطان على الرجل والمرأة على السواء، علماً بأنه يعتد في تحديد سن الرشد وفقاً لقانون المعاملات المدنية بالحساب القمري (الهجري) وفقاً للمادة (٥) من القانون.

إن هذا النص يشكل بلا ريب حجر الأساس في مساواة الرجل بالمرأة في قانون المعاملات المدنية، فقد وضع القانون المعيار الذي يكون بموجبه

الشخص كامل الأهلية وهو معيار يساوي بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق المدنية، فبمجرد بلوغ المرأة سن الرشد، متمتعة بقواها العقلية تكون كاملة الأهلية صالحة لإبرام كافة التصرفات المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية من بيع أو شراء أو رهن أو غيرها من التصرفات، سواء كانت نافعة نفعاً محضاً أو ضارة ضرراً محضاً أو دائرة بين النفع والضرر، إذ تستوي الأحكام المتصلة بإبرام هذه التصرفات بين الرجل والمرأة دون تمييز بينهما في أي شأن من الشؤون.

المادة (٤٥) : ليس لأحد النزول عن حرته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها.

بعد أن بين القانون الأحكام المتصلة بكمال الأهلية والتي تخول الشخص ممارسة سائر التصرفات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، تطرق إلى حماية هذه الأهلية والتي تعد بلا ريب العنصر الأساسي في ممارسة الشخص لحياته، فالأهلية تعد من العناصر التي حددها القانون والتي لا يجوز تعديلها أو التنازل عنها، نظراً لأنها لصيقة بالإنسان ذاته، فلا يجوز للشخص رجلاً كان أو امرأة التنازل عن أهليته أو تعديل الأحكام المتصلة بها، سواء كان هذا التعديل في سن الأهلية أو الصلاحيات المقررة للشخص على اختلاف أهليته القانونية.

المادة (٤٦) : لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، وله التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر

سيراً على النهج الذي قرره المادة (٤٥) من قانون المعاملات المدنية وردت المادة (٤٦) من ذات القانون مبينة الحماية القانونية للحقوق

الشخصية، فالشخص رجلاً كان أو امرأة متى بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية يكون كامل الأهلية صالحاً لممارسة سائر حقوقه المدنية، ومن ثم فقد كفل القانون حماية هذا الحق من المساس به من خلال ما هو مقرر من حق للشخص في وقف الاعتداء على هذه الحق من خلال اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة علاوة على ما له من حق في المطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر جراء الاعتداء الذي وقع على حقوقه الشخصية.

إن مؤدى هذا النص هو الحق المقرر للمرأة التي بلغت سن الرشد في إجراء سائر التصرفات القانونية، وإن لها الصلاحية التامة في إبرام ما تراه من تصرفات قانونية في ضوء الحقوق اللصيقة بها في التملك والتصرف بأي تصرف تراه مناسباً دون أي قيد أو شرط عدا ما تنص عليه القوانين من تصرفات غير مشروعة، فإذا تعرضت حقوق المرأة الواردة في هذا القانون للاعتداء أو التقييد أو الانتقاص من قبل أي شخص، فإنه يجوز لها المطالبة بالحماية القانونية من خلال اللجوء إلى الجهات القضائية التي كفل النظام الأساسي للدولة والقوانين السارية في السلطنة استقلالها وحيادها ونزاهتها، علاوة على ذلك فإنه يحق لها التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحقها جراء الاعتداء على حقوقها المدنية المشروعة.

المادة (٩١) : كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

سيراً على ذات النسق المقرر للأهلية في المادة (٤١) من قانون المعاملات المدنية فقد قررت المادة (٩١) من القانون أهلية التعاقد للرجل والمرأة، بما يمكنهما من إبرام أي عقد من العقود المدنية، وهذا ما يسمى بأهلية التعاقد، أي الصلاحية والحق في إبرام العقود، فللمرأة إبرام ما تشاء من عقود دون

أن يقيد هذا الحق بأي قيد يتصل بجنسها، وإنما القيود الموضوعية للتعاقدات تسري على الرجل والمرأة على السواء.

كما قررت هذه المادة أن تقيد الأهلية أو الحد منها لا بد من أن يتوافق مع أحكام القانون، فلا يجوز التدخل للحد أو التقييد للأهلية إلا وفقاً لما تقضي به أحكام القانون.

المادة (٩٨) :الإكراه هو إجبار شخص بغير حق على ما لا يرضاه، ويكون بالتهديد بإتلاف نفس أو عضو أو بإيذاء جسيم أو بالتهديد بما يمس العرض أو الشرف أو بإتلاف المال.

وتعرف هذه المادة الإكراه، وذلك بأنه إجبار الشخص على ما لا يرضاه، وتتمثل حالات الإكراه في الإجبار على اتخاذ إجراء أو إبرام تصرف أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بدون رضاء الشخص، وقد تعددت وسائل الإكراه المنصوص عليها في هذه المادة، فقد يكون الإكراه عن طريق التهديد بالإيذاء للإنسان أو أحد أعضائه، أو المساس بالعرض أو الشرف أو بإتلاف المال، والمناطق في اعتبار فعل ما من قبيل الإكراه من عدمه هو النتيجة التي يؤدي إليها وهي إجبار شخص ما على اتخاذ أمر لا يرضاه، ويشترط للقول بوجود الإكراه من عدمه هو أن يكون هذا الإكراه بغير حق، أما إذا وقع الإكراه أو الإجبار من قبل صاحب الحق المقرر قانوناً فقد انتفى عنصر الإكراه.

المادة (١٠٠) : يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ما من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه.

حدد المشرع بموجب هذه المادة العناصر التي يتعين على القاضي مراعاتها في تحديد حالات وقوع الإكراه، ودرجة هذا الإكراه، ومن هذه العناصر التي نص القانون على وجوب مراعاتها عند تقدير مدى وقوع إكراه ما من عدمه، العنصر المتصل بجنس الشخص الذي وقع عليه الإكراه، ومن ثم فإن ما يعد إكراها للمرأة في بعض الأحيان لا يعد إكراها للرجل، نظراً لطبيعة المرأة التي يمكن أن تجعلها أكثر عرضة لوقوع الإكراه عليها، ولذلك فعلى الجهات القضائية المختصة عند تقديرها لمدى وقوع إكراه على المرأة في إبرام تصرف لا ترتضيه، مراعاة طبيعة المرأة والتي بسببها يمكن أن تتأثر بأي إكراه ولو كان الفعل الخاص بالتهديد الذي يتم به الإكراه هو على قدر ما من الخطورة طالما أدى ذلك للنيل من إرادة المرأة.

كما لا بد من الأخذ في الحسبان عند تقدير الإكراه الامور الأخرى المتصلة بسن الشخص الذي وقع عليه الإكراه، فالإكراه للشخص الصغير في السن يكون أكثر سهولة من إكراه الشخص كبير السن، علاوة على أنه لا بد من الأخذ في الاعتبار الحالة الاجتماعية والصحية للشخص الذي وقع عليه الإكراه،

وأخيراً فقد وضع المشرع نصاً يتوجب على القاضي بمقتضاه مراعاة أي شيء من شأنه التأثير على جسامة الإكراه ولو لم يكن متصل بجنس أو عمر أو الحالة الاجتماعية والصحية للشخص الذي وقع عليه الإكراه، مما مفاده أن هذه العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مقدار الإكراه قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر.

المادة (١٠٢) :إذا أكره أحد الزوجين الآخر إكراها بما يعتبر إكراها في حقه كان تصرفه باطلاً.

رغبة في مد الحماية للزوجين حتى لا يقع تحت طائلة الإكراه، أورد لهما القانون حكماً يؤكد ما هو وارد في شأن الإكراه، من أنه لا يعد الزواج مانعاً يحول دون وقوع الإكراه، إذ أن الإكراه قد يقع على المرأة المتزوجة من قبل زوجها، وفي هذه الحالة لا تعد رابطة الزوجية القائمة بين الزوجين مانعاً يحول دون الاعتداد بالإكراه، بل على العكس من ذلك فعلى القاضي عند تحديد مدى وقوع إكراه ما من عدمه أن يأخذ علاقة الزوجية القائمة بين الزوجين التي من شأنها أن تجعل المرأة في كثير من الأحيان معرضة للإكراه المادي والمعنوي، ولذلك فقد رتب القانون نتيجة على ثبوت وقوع الإكراه من قبل أحد الزوجين تجاه الزوج الآخر وهي اعتبار التصرف الذي تم بالإكراه تصرف باطل لأنه لم يتولد عن إرادة حرة صادرة من أحد الزوجين، إذ ترتب على الإكراه في هذه الحالة انعدام الإرادة مما يجعل التصرف القانوني باطلاً.

الجزء الثامن المذكرة الإيضاحية
لمواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة (سيداو)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي اتفاقية دولية تم اعتمادها بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١، وقد انضمت السلطنة إلى هذه الاتفاقية في ٧ مايو بموجب المرسوم السلطاني (٢٠٠٥/٤٢) مع إبدائها لبعض التحفظات على بعض أحكامها، وسنتعرض فيما يلي أهم بنود هذه الاتفاقية مع الإشارة إلى الواقع القانوني والعملي في السلطنة فيما يتعلق بتنفيذ تلك البنود.

المادة (١): لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح “التمييز ضد المرأة” أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

عرفت هذه المادة المقصود بمصطلح "التمييز" في تطبيق أحكام الاتفاقية والذي يشمل أي اختلاف في المعاملة على أساس الجنس من شأنه التأثير على "الاعتراف" للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو أن يكون من شأنه التأثير على تمتع المرأة بتلك الحقوق أو ممارستها لها.

علماً بأنه لم تنص القوانين العمانية على مصطلح "التمييز ضد المرأة" لكنها أكدت على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة دونما تمييز، وتأتي الأحكام الواردة في التشريعات العمانية عادة بصيغة المذكر، إلا أن تلك الأحكام تشمل بطبيعة الحال الرجال والنساء على حد سواء وفقاً لأحكام قانون التفسيرات والنصوص العامة رقم (٣) لسنة ١٩٧٣م.

المادة (٢) : تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات

الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

تعد هذه المادة جوهر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغرضها الأساسي، حيث تفرض على الدول الأطراف الالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة بكافة الوسائل والأدوات الدستورية والتشريعية والقضائية والإدارية وغيرها، لأنه باتخاذ تلك الخطوات يمكن تحقيق الهدف الأسمى للاتفاقية.

وقد أكد النظام الأساسي للدولة على هذه المبدأ في المادة (١٧) التي تنص على أن "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".

كما عملت التشريعات المختلفة على إلغاء التمييز بين الرجال والنساء في مجالات متعددة منها على سبيل المثال تعديل نص المادة (١٢) من قانون جواز السفر العماني بموجب المرسوم السلطاني (٢٠١٠/١١)، والذي كان يجعل حصول المرأة المتزوجة على جواز سفر مرهون بموافقة زوجها على ذلك كتابة مما كان يعد تمييزاً ضد المرأة لا يجوز وفقاً لأحكام الاتفاقية، كما قامت السلطنة قبل ذلك بإجراء تعديل في قانون استحقاق الأراضي الحكومية وذلك بموجب أحكام المرسوم السلطاني (٢٠٠٨/١٢٥) بما يكفل حصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل على قطعة أرض كمنحة من الدولة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه .

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى المادة (٧٦) من النظام الأساسي للدولة التي تنص على أنه "لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها..."، فبمقتضى هذه المادة تكون للمعاهدات والاتفاقيات التي تصادق السلطنة عليها قوة القانون، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على الأحكام الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛ بمعنى آخر تمثل الاتفاقية لبنة أخرى في المنظومة التشريعية للسلطنة التي تحفظ شأن المرأة وتصور كرامتها دون تمييز.

أما على المستوى القضائي، فقد نصت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للدولة على أن "حق التقاضي مصون ومكفول للناس كافة.."، وعليه تتساوى المرأة مع الرجل فيما يتعلق بحق اللجوء للقضاء وإجراءات التقاضي كذلك، غير أنه قد تمت مراعاة الطبيعة الخاصة للمرأة في بعض الجوانب الإجرائية بحسب ما تم بيانه في مواضع أخرى من هذا الكتاب، غير أن تلك المراعاة لا تنال بشكل من الأشكال من مبدأ المساواة المقرر دستورياً.

المادة (٣): تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

اتخذت السلطنة العديد من الخطوات التي تهدف إلى تمكين المرأة في كافة المجالات، بما في ذلك الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فعلى مستوى المشاركة السياسية للمرأة، تعد السلطنة من أوائل الدول في المنطقة التي تفتح المجال للمرأة للدخول في الحياة السياسية، حيث تتساوى المرأة مع الرجل فيما يتعلق بشروط الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الشورى، كما تم تعيين عدداً من النساء كعضوات في مجلس الدولة، فضلاً عن شغل المرأة لمناصب قيادية في الدولة حيث تم تعيين الوزيرات والوكيلات والسفيرات، كما لا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة في الجوانب المتعلقة بالتوظيف وممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية، بالإضافة إلى كفالة السلطنة لمبدأ تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالجوانب التعليمية والثقافية، كما تكفل القوانين المختلفة للمرأة في السلطنة ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية دون تمييز، ألا أنه يجب القول بأن تلك الممارسة قد تتأثر أحياناً بالقيم والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع.

المادة (٤):

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب

وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص
والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية
الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية،
إجراءً تمييزياً.

تحت هذه المادة الدول الأطراف على اتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة تسمح
بالإسراع بالمساواة وإلغاء التمييز بين الرجل والمرأة، وأكدت هذه المادة
على أنه لا يمكن اعتبار هكذا تدابير نوعاً من التمييز بالمعنى الوارد في
هذه الاتفاقية، وأكدت ذات المادة كذلك على الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة
لتلك التدابير، حيث يجب وقف العمل بها متى ما تحققت الغاية منها وهي
تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص والمعاملة.

كما أشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى أن التدابير الخاصة بحماية
الأمومة لا تعد إجراءً تمييزياً، وقد تناولت أجزاء سابقة من هذا الكتاب
بالتفصيل كيف وفرت القوانين العمالية الحماية اللازمة لحالة الأمومة
خاصة في قانون الخدمة المدنية وقانون العمل.

المادة (٥) : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق
القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى
القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو
على أدوار نمطية للرجل والمرأة
- (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة
اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة

بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة إلى تغيير الأفكار والأنماط الاجتماعية السائدة التي تقوم على فكرة أن أحد الجنسين أعلى أو أدنى من الآخر، كما تدعو كذلك إلى إزالة كل ما من شأنه ترسيخ فكرة وجود أدوار نمطية لكل من المرأة والرجل، فمن ذلك مثلا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من هذه المادة التي تعتبر الأمومة وظيفة اجتماعية لا تقتصر على المرأة فحسب، بل يجب على الرجل تحمل مسؤوليته في هذا الشأن.

بتطبيق هذا الأمر على السلطنة، نجد أن الواقع القانوني والاجتماعي فيها لا يؤمن ولا يقر بوجود جنس أعلى من الآخر، بل ينظر المجتمع إلى أن الرجل والمرأة كل منهما مكمل للآخر في بناء الأسرة والمجتمع، غير أنه لا يمكن إغفال أو تجاهل حقيقة الطابع العربي الشرقي للمجتمع العماني الذي يؤمن بوجود بعض الأدوار النمطية للرجل والمرأة، ومصدر توزيع تلك الأدوار ليس القانون وإنما تقاليد المجتمع وأعرافه التي آمن بها المجتمع وقبل بها على مر قرون عديدة، ومع ذلك ثمة تغير ملحوظ قد طرأ على المجتمع الذي بدأ في تقبل فكرة انخراط المرأة للعمل في ميادين كانت من قبل محتكرة من قبل الرجل مثل مهنة تعليم قيادة السيارات وعمل المرأة كشرطية مرور، ولا تفر القوانين العمانية مبدأ تخصيص مهن أو وظائف معينة لجنس بعينه، وإن كان هناك استثناء بسيط على تلك القاعدة يتمثل في حظر عمل المرأة في بعض المهن التي يمكن أن تؤثر على صحتها أو صحة أطفالها، وفيما يتعلق بجانب الأمومة كوظيفة اجتماعية، عد قانون الأحوال الشخصية في المادة (٣٦) بأن تربية الأولاد من الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين.

المادة (٦): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

أصدرت السلطنة في عام ٢٠٠٨ قانون مكافحة الإتجار بالبشر والذي تضمن عدداً من الأحكام الهامة التي تجرم جميع أشكال الاتجار بالبشر، كما نص القانون على عدد من الأحكام التي تستهدف حماية ضحايا هذه الجريمة، كما انضمت السلطنة في عام ٢٠٠٥ إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والذي يعد الوثيقة الدولية الأهم في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، هذا فضلاً عن وجود عدد من النصوص ذات العلاقة في قانون الجزاء العماني.

المادة (٧): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

أتاح قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠١٣/٥٨) للرجل والمرأة حق الترشح والانتخاب لعضوية مجلس الشورى دون أي تمييز فيما يتعلق بشروط الترشيح أو الانتخاب، كما أتاح قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠١١/١١) للمرأة على قدم المساواة مع الرجل حق الترشح والانتخاب لعضوية المجالس البلدية في السلطنة.

كما شغلت المرأة العمانية عضوية مجلس الوزراء المنوط به رسم السياسة العامة للدولة، فلم يشترط النظام الأساسي للدولة فيمن يشغل وظيفة وزير أن يكون ذكراً، كما لم تفرق جميع القوانين السارية في السلطنة المتصلة بالوظيفة العامة وعلى رأسها قانون الخدمة المدنية بين الرجل والمرأة، فحق شغل الوظائف العامة متاح للرجل والمرأة على السواء. وفيما يتعلق بالوظائف القضائية، لم تميز القوانين المنظمة للسلطة القضائية ضد المرأة حق المرأة في شغل الوظائف القضائية، فقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني (٩٩/٩٠)، وقانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني (٩٩/٩١)، وقانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني (٩٩/٩٢) أتاحت للمرأة شغل الوظائف القضائية.

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد، نجد أن قانون غرفة تجارة وصناعة عمان المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٩ قد أتاح لصاحبات الأعمال الترشح والانتخاب لعضوية غرفة تجارة وصناعة عمان

دون أي تمييز، كما سمح قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/١٤) للمرأة الالتحاق بالجمعيات الأهلية وأتاح لها كذلك حق الترشح لعضوية مجلس إدارة هذه الجمعيات.

المادة (٨): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

لقد منحت المرأة في السلطنة كذلك حق تمثيل حكومتها على المستوى الدولي وذلك من خلال شغل الوظائف الدبلوماسية وعلى رأسها وظيفة سفير، إذ أن قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٨/٣٢)- كغيره من سائر القوانين المنظمة للوظيفة العامة بالسلطنة- لم يميز بين المرأة والرجل في شغل وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي، وفي تمثيل السلطنة لدى المنظمات الإقليمية والدولية .

المادة (٩):

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما

تكتسب المرأة جنسيتها في السلطنة بذات الطرق التي يكتسب بها الرجل جنسيته على النحو الوارد في قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم

السلطاني (٢٠١٤/٣٨)، كما ينطبق الأمر ذاته على حق المرأة في تغيير جنسيتها أو الاحتفاظ بها، ومن ناحية أخرى، لا يترتب على زواج المرأة العمانية بغير عماني تغيير جنسية الزوجة العمانية أو أن تصبح بلا جنسية، كما لا يترتب على تغيير الزوج لجنسيته أن تتغير معه جنسية الزوجة تلقائياً، ولا يفرض هذا القانون على المرأة العمانية المتزوجة بغير العماني جنسية زوجها.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطنة قد تحفظت على البند (٢) من هذه المادة نظراً لأن قانون الجنسية العمانية يجعل رابطة الدم من جهة الأب هي الأساس لاكتساب حق الجنسية، على أن القانون كفل حق حصول الطفل على جنسيته أمه العمانية في أحوال معينة تم شرحها في معرض الحديث عن قانون الجنسية العمانية.

المادة (١٠) : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم، بحيث تتاح الفرص التعليمية للمرأة على نحو مماثل لما هو متاح للرجل في كافة المراحل الدراسية بما في ذلك التعليم العالي، كما تطالب هذه المادة كذلك بالمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية والامتحانات ومؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات التدريسية.

وقد أتاحت السلطنة فرص التعليم للجنسين على حد سواء دون تمييز، حيث نصت المادة (١٣) من النظام الأساسي للدولة على أن " التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه.."، فنشر التعليم وتعميمه يكون من خلال توفيره للجميع دون تمييز بين ذكر وأنثى وهو ما عليه الممارسة في السلطنة، كما أكد قانون الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠١٤/٢٢) في المادة (٣٦) على مجانية التعليم في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي، كما جعلت هذه المادة من تعليم الطفل حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي إلزامياً دون أي تمييز على أساس الجنس أو أي أساس آخر، كما أن القرارات الصادرة من وزارة التربية والتعليم والمنظمة لكل من محو الأمية وتعليم الكبار لم تفرق بين الرجل والمرأة في الالتحاق بها.

ومن ناحية أخرى، يتم توزيع المنح والبعثات في السلطنة على النحو المبين بقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٢/٨٣). والذي وضع شروط المبعوث دون أن يشترط أن يكون ذكراً أو أنثى.

المادة (١١) :

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

نصت المادة (١٢) من النظام الأساسي للدولة على أن " ..ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون.."، إذ أن حق العمل متاح لكل من الرجل والمرأة على قدم المساواة، غير أن قانون العمل أورد بعض الأحكام الخاصة بتشغيل النساء والتي راعى فيها الطبيعة الخاصة للمرأة كأم وزوجة وربة بيت، كما أن معايير الاختيار للعمال ومعايير الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة يتساوى فيها الذكور والإناث على النحو الوارد في القوانين المنظمة للوظيفة العامة في القطاع الحكومي أو العمل في القطاع الخاص، فالاختيار قائم على الكفاءة والمعرفة لكل من الذكر والأنثى. كما نص قانون العمل في المادة (٨٠) منه على أن نصوصه المتصلة بحقوق العمال والتزاماتهم الواردة فيه هي متاحة للعامل والعاملة على قدم المساواة، وكذلك الأمر فيما يتصل بالتدريب المهني. ومن ناحية أخرى، للمرأة ذات الأجر التي يستحقها الذكور الذين يمارسون أعمالاً نظيرة سواءً في القطاع الحكومي أو في القطاع الخاص، فلا تمييز في الأجر عند تساوي العمل.

كما كفل قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني (٨٤/٨٧) للمرأة الرعاية والحصول على معاش ضمان اجتماعي في حالات الطلاق والعجز عن العمل والمهجورات من قبل أزواجهن، والأرامل والبنات غير المتزوجات والنساء في الشيخوخة ، وذلك شريطة ألا يكون هناك مصدر كاف للدخل أو معيل قادر على النفقة.

وقد تم تعديل قانون العمل بالمرسوم السلطاني (٢٠١١/١١٣) بحيث تستحق المرأة العاملة اجازة وضع مدفوعة الأجر لخمسين يوم لثلاث مرات خلال فترة العمل لدى صاحب العمل، كما عاقب قانون العمل صاحب العمل الذي يقدم على إنهاء عقد العمل بسبب حصول المرأة على اجازة الوضع، وحظرت المادة (٨٤) على صاحب العمل أن يفصل عاملة لغيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع وأنه لا يمكنها العودة لعملها بشرط ألا تجاوز مدة الغياب في مجموعها ستة أشهر، كما عاقب قانون العمل من يخالف هذا النص بعقوبات جزائية على النحو المبين في المادة (١١٨)، وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن المادة (٨٢) من قانون العمل قد حظرت تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحيا وكذلك في الأعمال الشاقة.

المادة (١٢) :

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد

الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى مساواة الجنسين فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، ودعت المادة ذاتها كذلك الدول الأعضاء إلى توفير الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وأن تعمل الدول قدر المستطاع على تقديم هذه الخدمات بالمجان، كما يتوجب حصول المرأة على تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

لقد نص النظام الأساسي للدولة في مادته الثانية عشرة على أن تسعى الدولة لتقديم الرعاية الصحية لكل مواطن، فصيافة المادة بهذا العموم دليل على وجوب تمتع كافة المواطنين بالخدمات والرعاية الصحية التي تقدمها الدولة دون تمييز.

المادة (١٣) :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

لا تميز القوانين العمانية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بشروط الاستحقاق لجميع أشكال الائتمان المالي، كما أن المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٥) قد ساوى بين الجنسين فيما يتعلق بحق الحصول على أرض حكومية أو قرض إسكاني حكومي دون اشتراط أن تكون المرأة هي العائل الوحيد لأسرتها أو أرملة أو مطلقة كما كان عليه الحال في السابق، كما لا تميز التشريعات العمانية بين الجنسين بشأن المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وغيرها من الجوانب الترفيهية والثقافية.

المادة (١٤) :

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

تطالب هذه المادة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إلغاء التمييز الذي قد تتعرض له المرأة الريفية، وتدعو كذلك إلى تقدير الدور الذي تقوم به المرأة الريفية في توفير أسباب البقاء الاقتصادي لأسرتها، وتقضي هذه المادة

كذلك بوجوب أن تكفل الدول للمرأة الريفية المشاركة في التنمية الريفية والتخطيط الإنمائي، وضمان استفادتها من التسهيلات الصحية والضمان الاجتماعي، والحصول على التعليم والتدريب بجميع أنواعه، وكفالة الحق لها في إقامة الجمعيات والتعاونيات من أجل الحصول على فرص متكافئة مع الرجل، كما أكدت على ضرورة مشاركة المرأة الريفية في كافة الأنشطة المجتمعية والحصول على كافة الخدمات من إسكان وكهرباء وماء وغيرها بما يجعلها تتمتع بمستوى معيشي ملائم.

المادة (١٥) :

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

أقرت المادة (١٧) من النظام الأساسي للدولة مبدأً دستورياً هاماً وهو مبدأ المساواة أمام القانون، حيث نصت على أن : " المواطنون جميعهم سواسية

أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي."، كما أن المرأة تتمتع بأهلية مدنية كاملة على قدم المساواة مع الرجل بحسب ما ورد النص عليه في قانون المعاملات المدنية وكذلك قانون الأحوال الشخصية، كما أن الملكية الخاصة مصونة بحكم المادة ١١ من النظام الأساسي للدولة.

تجدر الإشارة إلى أن السلطنة قد تحفظت على الفقرة (٤) من المادة (١٥) والتي تنص على أن تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم، وذلك لتعارض هذا الالتزام مع أحكام قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٣٢) والذي جعل الزوجة تلتزم بالسكن مع زوجها في المسكن الذي أعده وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك أو كان الزوج يقصد من الانتقال الإضرار بزواجه، الجدير بالذكر أن السلطنة قد عدلت قانون جواز السفر العماني بما يجيز منح المرأة جواز سفر عماني دون الحصول على موافقة ولي أمرها، مما يعطيها مساحة أكبر في الانتقال دون إذن.

المادة (١٦) :

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى المساواة بين الجنسين في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، خاصة فيما يتعلق بحق المرأة في اختيار الزوج المناسب وهو ما عليه الأمر في قانون الأحوال الشخصية، كما تدعو الاتفاقية إلى المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بآثار عقد الزواج والفسخ كذلك إلى غير ذلك من المسائل الواردة بوضوح في منطوق المادة أعلاه، وقد تحفظت السلطنة على البنود (أ، ج، و) من هذه المادة لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.